وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

فعالية الأحكام الإجرائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون دولي عام

من تقديم الطالبتين :

- راشد كوثر
- فرحات بثينة أم البخت

تحت إشراف الأستاذة :

د/ بابا فاطمة

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ	الرتبة	الصفة
د/ عمري عبد القادر	أستاذ محاضر قسم " أ "	رئيسا
د/ بابا فاطمة	أستاذ محاضر قسم " ب "	مشرفا
د/ زرقط عمر	أستاذ محاضر قسم " أ "	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2020-2021 م

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين حمداً يوفي نعمه و يكافئ مزيده حمداً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

عرفاناً بالجميل والفضل، فإنّنا نتقدم بالشكر إلى المشرفة على هذه المذكرة الأستاذة **بابا فاطمة** على إشرافها على بحثنا وإضافة توجيهاتها المتميزة التي كان لها دور كبير في إنجاز هذا العمل المتواضع .

كما نوجه شكرنا وتقديرنا إلى أعضاء لجنة المناقشة .

كما لا ننسى تقديم أسمى عبارات الشكر والتقدير إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بالمدية وكذلك عمال المكتبة .

والشكر إلى كل من وقف بجانبنا وساعدنا حتى إنهاء هذا البحث .

ونسأل الله العلي القدير أن يجازيهم عنّا خير الجزاء .

إهداء

إلى من أدرك قيمة العلم فقدّره، إلى من تعهدني بالتربية في الصغر، وكان لي نبراساً يُضيء فكري بالنصح والتوجيه في الكبر، **أبي** أطال الله في عمره .

إلى التي رسمت لي طريق الأمان وغمرتني بفيض من حنان، وكانت سبباً في توفيقي ونجاحي، رمز الحب والحنان الأزلي **أمي** أطال الله في عمرها .

إلى سندي في هذه الحياة إخوتي وأولادهم وأخواتي وأولادهن، الذين قدّموا لي يد العون والمساعدة في كل مراحل طلبي للعلم .

إلى نبعي الحنان جدي وجدتي .

إلى من قاسمتني مشاق هذا العمل "فرحات بثينة أم البخت" .

إلى من سعدت بصحبتهن صديقاتي العزيزات .

إلى ضحايا الجرائم البشعة والمضطهدين في العالم .

إلى كل من سار على نهج العلم .

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي .

راشد كوثر

إهداء

إلى روح فؤادي وقرة عيني، سندي، قوتي، فخري، **أبي** حبيب قلبي الذي فارق دنياي ولم يفارق قلبي (رحمه الله) .

إلى من أنجبتني إلى هذا الكون، من كانت لي حصناً وأمناً وقدوة، إلى **أمي** نبع الحنان .

إلى قرة عيني إخوتي **إيمان وخالد .**

إلى كل عائلتي صغيرها وكبيرها .

إلى رفيقتي ومن شاركتني في هذا العمل **"راشد كوثر" .**

إلى صديقاتي ورفيقات دربي وكل أحبّتي، وكل من جعل الله بيني وبينهم وُدًا .

فرحات بثينة أم البخت

مقدمة

مقدمة :

شهد المجتمع الدولي محاولات عديدة لإنشاء هيئة قضائية جنائية دولية تتولى نظر في الجرائم الأشد خطورة والتي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ومن أجل ذلك ظهرت الحاجة الملحة لإقامة قضاء جنائي دولي دائم، بهدف إرساء المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، خاصة بعد فترة الحرب العالمية الثانية، وقد كانت محكمتي نومبورغ وطوكيو من أولى المحاولات اللتان ساهمتا في إقرار المسؤولية الجنائية الفردية للرؤساء والقادة العسكريين خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية .

ورغم هذه الجهود، إلا أنه لم يتم التوصل إلى إنشاء جهاز قضائي جنائي دولي دائم إلا في سنة 1998 بمؤتمر دبلوماسي للمفوضين المنعقد بروما (إيطاليا) في 17 و 18 جويلية 1998 الذي أسفر إلى وضع الصيغة النهائية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، الذي اعتمدته في المؤتمر تحت اسم نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1]، بعد أن وقعت من قبل 12 دولة و امتنعت 21 دولة من التصويت بينما عارضته 7 دول .

إنّ دافع إنشاء هذه المحكمة كان له أثر كبير في تشكيلها القضائي والإداري وآليات عمل هياكلها وكذلك الأمر على نظامها الأساسي وقواعدها الإجرائية وقواعد الإثبات[2]، المتضمنة الجوانب الإجرائية للمتابعة القضائية والتحقيق والمحاكمة وآليات إصدار الأحكام والطعن فيها وتنفيذها، فللجوانب الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية أهمية كبرى في الوقوف على كيفيات سير الدعوى أمام هذه المحكمة، وضبط حدود عملها واختصاصاتها، للتأكد من مدى تحقيق الأهداف المرجوة منها .

وحسب نظام روما الأساسي تتكون المحكمة الجنائية الدولية من أجهزة تتمثّل في هيئة الرئاسة، الشعب (التمهيدية، الابتدائية وشعبة الاستئناف)، قلم المحكمة، ونجد أيضا جهاز الادعاء العام .

ولقد تميزت المحكمة الجنائية الدولية بأنّ نظامها الأساسي وقواعدها الإجرائية التي جاءت في أغلبها موفقة بين النظم القانونية الوطنية المختلفة، حتى تتيح لأكبر عدد من الدول الانضمام لهذا النظام، ولكن ذلك أيضا لم يسلم من بعض النقائص التي شابت نظامها الأساسي و القواعد الإجرائية، و التي يبدو من خلال

[1]- صدر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (والذي يطلق عليه أيضا إسم معاهدة نظام روما) بموجب الوثيقة : A/CONF.183/9 المؤرخة في 17 جويلية 1998، تاريخ بدء النفاذ : 01 جويلية 2002 ، بموجب المادة 126 ، يتكون من 128 مادة .

[2]- اعتمدت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة بنيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول / سبتمبر 2002 – وثيقة الأمم المتحدة (ASP/1/3 SUPPICC-) .

بعضها التغاضي عن المنطق القانوني لبعض الأفكار في مقابل تسويات معينة، فضلا عن أنّ فعالية المحكمة تبقى رهينة بمدى تفعيل أدوات التعاون الدولي للدول الأطراف، و في جميع الإجراءات التي تقوم بها المحكمة في سبيل الاضطلاع بمهامها، و هي الإجراءات التي لا تعتبر اعتداء على سيادات الدول باعتبار ما اتفق عليه المؤتمرون و ما أقره النظام الأساسي من أن اختصاص المحكمة هو اختصاص تكميلي للاختصاص الأصيل للدول، و لا تقوم دواعي إعمال هذا الاختصاص إلا حين عدم ممارسة الدول لاختصاصها بنظر الجرائم الدولية حين قيامها، و ذلك في حالات حددها النظام الأساسي : بحالتي عدم القدرة لانهيار نظام الدولة، أو انهيار نظامها القانوني، أو في حالة عدم الرغبة في إجراء الملاحقات والإجراءات القضائية اللازمة في سبيل غض الطرف عن جرائم تم ارتكابها، وقد تمثلت الجرائم التي تختص بها المحكمة حسب النظام الأساسي في : جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان .

و الملاحظ على نظام المحكمة الجنائية الدولية، هو أنّ المحكمة لا تتحرك تلقائيا و لا تنظر في الجرائم الدولية الأربعة التي تختص بها، إلّا بموجب إحالة إليها لقضية ما من طرف إما دولة طرف أو مجلس الأمن، أو مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه . و بغض النظر عما تنطوي عليه هذه الإحالات من إيجابيات أو سلبيات، فإنه سنتجاوز هذه المرحلة في مذكرتنا هاته لنتناول مباشرة إجراءات التحقيق و المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية .

إلا أنه منذ أن بدأت المحكمة الجنائية الدولية عملها بدأت تظهر بعض المعوقات التي تعيق عمل المحكمة، و هذا من خلال آراء و انتقادات الفقهاء التي كانت بعد دراسات معمقة حول نصوص نظامها الأساسي، وهذا ما يظهر في بعض مواده التي ستؤثر لا محالة على فعالية أحكامها الإجرائية، و التي كانت عبارة عن ثغرة استغلها أكبر المجرمين للإفلات من العقاب .

أهمية الدراسة :

لاشك أن دراسة الجوانب الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية تكمن أهميتها في إبراز القواعد التي تسير عليها هذه المحكمة في سبيل ممارسة الإجراءات القضائية، التي تهدف إلى ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية و التحقيق مع الأشخاص تحسبا لإحالة من يوجه ضده الاتهام لمرحلة المحاكمة، كما تبرز مدى فعالية القواعد الإجرائية للتحقيق و المحاكمة في تحقيق المساواة و إقامة العدالة الجنائية و نطاق ذلك، ومدى تحقيق الردع، و مكافحة الجرائم الدولية .

الأسباب الذاتية لاختيار الموضوع :

- الرغبة الشخصية في دراسة الموضوع و التعمق فيه، باعتبار أنّ المحكمة الجنائية الدولية هي الجهاز القضائي الدولي الدائم، الذي ينشط منذ سنة 2002، و الذي يعلّق عليه ضحايا النزاعات المسلحة آمالهم في جبر حقوقهم .

الأسباب الموضوعية لاختيار الموضوع :

- الأحداث السائدة في العالم من جرائم و انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان و عدم تحرك المحكمة الجنائية الدولية بالرغم من اعتبارها ملاذا كبيرا لضحايا النزاعات المسلحة، مثل : قضية الكونغو و قضية أوغندا .
حيوية الموضوع بحيث يعتمد على الواقع العملي بالإضافة إلى الجوانب النظرية للمحكمة .
- محاولة الإلمام العام بالموضوع المتعلق بفعالية الأحكام الإجرائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، بجانبيه النظري (و المتعلق بنصوص نظام روما)، و العملي (المتعلق بنشاط المحكمة الجنائية الدولية) .

أهداف الدراسة :

قمنا بهذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية :

- التعرف على الإجراءات المتبعة في التحقيق و المحاكمة أمام الأجهزة المختلفة للمحكمة الجنائية الدولية .
- عرض جانب من النشاط العملي للمحكمة الجنائية الدولية .

الإشكالية :

على ضوء ما سبق، فإنّ إشكالية هذا البحث تكمن في الإجابة على السؤال الرئيسي الآتي : إلى أيّ مدى يمكن للمحكمة الجنائية الدولية من خلال تطبيق إجراءات التحقيق و المحاكمة أمام أجهزتها أن تحقق العدالة الجنائية الدولية ؟

و يتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات التالية :

- ما هي إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية ؟
- ما هي إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ؟
- ما هي العوائق المتعلقة بإجراءات المقبولية و إجراءات سير الدعوى ؟
- ما هو التقييم الإجرائي لقضيتي أوغندا و الكونغو الديمقراطية (كقضيتين مختارتين في هذه المذكرة) ؟

المنهج المتبع :

في سبيل الإجابة على إشكالية الدراسة، و سعيا لتحقيق الأهداف المذكورة و أخذا بعين الاعتبار طبيعة موضوع البحث فقد اعتمدنا على : المنهج الوصفي، المنهج التحليلي و المنهج التاريخي. المنهج الوصفي تم توظيفه للإلمام بكامل إجراءات التحقيق و المحاكمة التي يجب إتباعها أمام المحكمة الجنائية الدولية، أما المنهج التحليلي فقد تم توظيفه من أجل نقد و تحليل إجراءات سير الدعوى، أما المنهج التاريخي فقد تم توظيفه من خلال ذكر خلفيات القضايا التي عرضت أمام المحكمة و المختارة من طرفنا .

الدراسات السابقة :

في محاولتنا لإيجاد مراجع و دراسات تتناول هذا الموضوع، اطلعنا على مجموعة من الرسائل والمذكرات الجامعية كدراسات سابقة مثل مذكرة المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني (دريدي وفاء) ومذكرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (بوهراوة رفيق) بالإضافة إلى قائمة من الكتب، مثل : كتاب المحكمة الجنائية الدولية (منتصر سعيد حمودة) و كتاب إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي(غضبان حمدي)، والهدف من توظيف هذه الدراسات هو تجميع أعمال البحث العلمي في أطر متكاملة، حيث أنّ كل الدراسات و البحوث التي اطلعنا عليها سلطت الضوء على موضوع محل الدراسة، وهذا ما سوف يتم بيانه ضمن قائمة المراجع .

الصعوبات و العراقيل :

من أبرز الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث كون الموضوع عملي تحليلي أكثر منه نظري، كذلك تكمن الصعوبة في حصر المعلومات في بعض الجزئيات لكثرة المراجع و المعلومات في جزئيات معينة، و العكس في جزئيات أخرى، بالإضافة إلى ضيق الوقت الذي لم يسمح لنا بإعداد هذا البحث بأكثر دقة .

تبرير الخطة :

ولمعالجة الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم هذا الموضوع إلى فصلين ؛ الأول يتناول الجانب النظري للمحكمة من خلال إجراءات التحقيق و إجراءات المحاكمة على ضوء نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . أما الفصل الثاني فقد تناولنا الجانب التقييمي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تطرقنا للانتقادات المتعلقة بمقبولية و إجراءات سير الدعوى كتقييم نظري، و كذلك قضيتا أوغندا و الكونغو الديمقراطية كتقييم عملي لنشاط المحكمة الجنائية الدولية .

الفصل الأول:

إجراءات التحقيق و المحاكمة في ظل نظام روما

تمهيد :

تمر الدعوى الجنائية بالعديد من المراحل من بينها مرحلة التحقيق، و يقصد بالتحقيق مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى الوصول إلى المعلومات و الأدلة التي تؤدي إلى معرفة الحقيقة، وبالتالي فإنّ مرحلة التحقيق مضمونها هو إجراءات التحقيق، و ساير النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأنظمة القانونية المقارنة عندما نص على وجوب اتخاذ إجراءات التحقيق حيال القضية المحالة على المحكمة الجنائية الدولية و أسند هذه المهام لكل من المدعي العام و الدائرة التمهيدية بها، و هو إجراء انتقل به نظام هذه المحكمة عبر القوانين الإجرائية المقارنة و خص إجراءات التحقيق ببعض الخصوصيات التي سنتناولها في هذا الفصل .

و بعد انتهاء مرحلة التحقيق و اعتماد التهم ضد الشخص المعني من طرف الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، فإنّ هذه الأخيرة تحيل الشخص المتهم للمحاكمة وتحدد هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة (إجراءات المحاكمة)، حيث يجوز لها ممارسة أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية التي تكون متصلة بعملها إذا كانت لازمة لسير تلك الإجراءات وتنتقل الدعوى الجزائية من مرحلة التحقيق الذي تضافرت فيها جهود المدعي العام للمحكمة الجنائية مع الدائرة التمهيدية إلى مرحلة ثانية قضائية يتولى سير الإجراءات فيها قضاة الدائرة التمهيدية، وتتوج بعد سلسلة من الإجراءات، بحكم قد يتم الطعن فيه بطرق الطعن المقررة، بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

و هذا ما سنتناوله بالدراسة ضمن هذا الفصل مقسما إلى مبحثين؛ نتناول في المبحث الأول إجراءات التحقيق و في المبحث الثاني إجراءات المحاكمة .

المبحث الأول : إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

إجراءات التحقيق هي مجموعة الإجراءات الهادفة للبحث عن المعلومات وجمع الأدلة التي قد تؤدي إلى معرفة الحقيقة، حيث تعتبر أولى مراحل البراءة ما لم يتوصل الجهاز المكلف بالتحقيق على مستوى المحكمة إلى أي دليل يدين المتهم، أو تكون أولى مراحل الإدانة وقت ما توصل ذلك الجهاز إلى أدلة قاطعة تثبت تورطه .

ولتفصيل أكثر سنتطرق في هذا المبحث إلى ثلاث مطالب : المطلب الأول نتكلم فيه عن سلطات و واجبات المدعي العام أثناء التحقيق، أما المطلب الثاني نتكلم فيه عن إجراءات التحقيق أمام الدائرة التمهيدية، المطلب الثالث نتكلم فيه عن حقوق الأشخاص أثناء التحقيق .

المطلب الأول: سلطات و واجبات المدعي العام أثناء التحقيق

يتولى المدعي العام رئاسة مكتب الإدعاء، و يتمتع بنفوذ مطلق في إدارة المكتب، و يساعده في مهامه نائب مدعي عام أو أكثر، وقد نصت المادة 3/43 على أنّ المدعي العام و نوابه يجب أن يتمتعوا بأخلاقيات عالية و كفاءات معترف بها و بخبرة عملية واسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية، و يتقنون لغة واحدة على الأقل بشكل جيد من اللغات المعمول بها في المحكمة، كما يتم انتخاب المدعي العام عبر الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف و كذلك نوابه[1] .

على ضوء ذلك و بما أنّ مهمة التحقيق بنوعيه مخولة للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية سنتناول فيما يلي إجراءات و سلطات المدعي العام في مرحلتي كل من التحقيق الأولي و ذلك في الفرع الأول، و كذلك التحقيق الابتدائي و ذلك في الفرع الثاني .

الفرع الأول: التحقيق الأولي

حسب المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية : للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية[2] :

أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .

ب- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام

[1]- زينب محمد عبد السلام ، إجراءات القبض و التحقيق و التقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية مقارنة) الطبعة الأولى ، مركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة (مصر) ، 2014 ، ص 268 .

[2]- وائل أنور بندق ، المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية (مصر) ، 2009 ، ص 25 .

يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .

ج- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15 .

هذا ويحق للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يبدأ في التحقيق بصدد إحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها حصرا في المادة الخامسة من نظامها الأساسي، بعد قيامه بتحليل المعلومات والأدلة التي وردت إليه وصارت في حوزته، وقبل أن يصدر قراره بالبدء في هذا التحقيق من عدمه ينظر إلى ما يلي[1]:

1) إذا كانت هذه المعلومات المتاحة لديه توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص هذه المحكمة قد حدثت أو تحدث أم لا .

2) ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة حسب نص المادة 17 من نظام هذه المحكمة الأساسي .

3) ما إذا كان يرى -حسب تقديره- أن هذا التحقيق لن يخدم العدالة مع أخذه بعين الاعتبار لخطورة هذه الجريمة و مصالح البحث عليهم، و أن تكون هناك أسباب قوية تبرر ذلك .

فإذا انتهى المدعي العام من تحقيقاته الأولية و استنتج منها وجود أساس معقول للشروع في التحقيق فإنّه يقدم طلبا إلى الدائرة التمهيدية للحصول على إذن في مباشرة التحقيق، فإذا اقتنعت هذه الأخيرة بطلبه منحته الإذن بذلك، أما إذا رفضت الدائرة التمهيدية طلب المدعي العام فإنّ هذا لا يمنعه من إعادة الطلب مرة أخرى مدعوما بأدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها[2] .

أما إذا استنتج المدعي العام -بعد التحقيق الأولي- أنّ المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء التحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، ولكن هذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى، أي معلومات جديدة تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة ليتخذ بعد ذلك ما يراه مناسبا .

و يلاحظ مما سبق أنّ المدعي العام يختص أساسا بالادعاء و الاتهام و الملاحقة، ويقوم بالتحقيقات الأولية أو التمهيدية لهذا الغرض، إلا أنّه يختص أيضا و بالإضافة إلى الاختصاص السابق بالتحقيق الابتدائي

[1]- منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية) ، بدون رقم طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية (مصر)، 2006 ، ص 245 .

[2]- نفاد جازية ، إجراءات التحقيق و القبض و التقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة مع التشريعات الداخلية الجزائر و الأردن أنموذجا) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر) ، 2016 - 2015 ، ص 40 .

و ذلك بقيود معينة تتمثل في أنه لا يجوز له تلقائيا أن يقوم بهذا التحقيق الأخير، بل عليه أن يستأذن أو يأخذ موافقة الدائرة التمهيدية[1] .

تتخذ دائرة ما قبل المحكمة ما يلزم من التدابير بموجب المواد 54 و 72 و 93 لحماية المعلومات والوثائق المشار إليها في القاعدة الفرعية 2 و لحماية سلامة الشهود و المجني عليهم و أفراد أسرهم بموجب الفقرة الخامسة من المادة 68[2] .

الفرع الثاني : التحقيق الابتدائي

يسمح احترام المعايير السالفة الذكر من طرف المدعي العام في تحليله للمعطيات من الانتقال من مرحلة التحقيق الأولي إلى مرحلة التحقيق الابتدائي[3]. و بما أنّ مكتب المدعي العام يعمل كجهاز منفصل عن أجهزة المحكمة الجنائية الدولية، فهو يتمتّع بالسلطة التقديرية التي تسمح له بتقرير أيّ الحالات التي ينبغي أن ينظر فيها[4] .

و قد نص النظام الأساسي للمحكمة على إجراءات التحقيق التي تتطلب عددا من الواجبات والسلطات للمدعي العام أثناء ممارسته للتحقيق و هذه الواجبات هي :

أولا : إثبات الحقيقة و الوصول إليها من خلال جمع الأدلة و توسيع التحقيق ليشمل كل الأدلة و الوقائع .
ثانيا : اتخاذ كافة التدابير التي تضمن فعالية التحقيق .
ثالثا : على المدعي العام احترام حقوق الأشخاص سواءا كانوا متهمين أو مشتبها فيهم أو غيرهم و للمدعي العام أيضا سلطات يستخدمها لتسيير أعمالها و منها :

أ- يجوز للمدعي العام، أن يجري التحقيقات في إقليم دولة طرف في هذا النظام، و لكن بعد أن يأخذ الإذن من دائرة ما قبل المحاكمة، أو في إقليم أي دولة أخرى غير طرف إذا وافقت على التعاون مع المحكمة و ذلك بموجب اتفاق مكتوب[5] .

[1]- زينب محمد عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 270 .
[2]- محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية الدولية السابقة) ، بدون رقم طبعة ، مطابع روز اليوسف الجديدة ، القاهرة (مصر) ، 2002 ، ص 304 .
[3]- انظر زايدي عبد الرفيق، التحقيق الأولي لدى المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، جامعة عبد الرحمان ميرة بالبويرة، الجزائر، 2019، ص 325 .
[4]- انظر المرجع نفسه، ص 333 .
[5]- نفاد جازية ، مرجع سابق ، ص 41 .

وحسب الفقرة 2 من القاعدة 104 من لائحة القواعد الإجرائية و الإثبات :

"2- و لأغراض الفقرة 1 من القاعدة، يجوز للمدعي العام طلب معلومات إضافية من الدول، أو من الهيئات التابعة للأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية، أو من مصادر موثوقة أخرى يراها مناسبة، كما يجوز له الحصول على شهادات كتابية أو شفهية في مقر المحكمة .

و ينطبق الإجراء الوارد في القاعدة 47 على تلقي هذه الشهادات"[1] .

ب- جمع الأدلة و فحصها، و يجوز له أن يطلب التعاون من أية دولة أو منظمة حكومية، اتخاذ ما يلزم من التدابير لجمع الأدلة، و له الحق في ألا يكشف عن أية مستندات أو معلومات تصل إليه، و له الحق أن يطلب أية إجراءات حتى يحافظ على سرية المعلومات التي بحوزته[2] .

المطلب الثاني : إجراءات التحقيق أمام الدائرة التمهيدية

الدائرة التمهيدية هي جهاز من أجهزة المحكمة، حسب الفقرة الأولى من المادة 39 من نظام المحكمة الجنائية الدولية : "... تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة، و يكون تعيين القضاة بالشعبة المذكورة على أساس المهام التي ينبغي أن تؤديها و مؤهلات و خبرة القضاة المنتخبين في المحكمة، فتضم مزيجا من فروع القانون المختلفة، الجنائي، الدولي، والإجراءات الجنائية و خاصة الخبرة في المحاكمات الجنائية" . ويتم ممارسة عمل الشعبة التمهيدية بواسطة دوائر، و يقوم بمهام الدائرة التمهيدية ثلاث قضاة من قضاة الشعبة التمهيدية، أو قاض واحد من تلك الشعبة، وفقا للنظام الأساسي و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات وتصدر الدائرة التمهيدية الأوامر و القرارات بموجب المواد (15، 17، 19، 2/54، 7/61 و 72) ويجب أن توافق عليها أغلبية أعضائها ...[3] .

و على هذا الأساس، سنتطرق إلى حالة وجود فرصة وحيدة للتحقيق و إصدار الأوامر في الفرع الأول، ثم في الفرع الثاني نتناول الإجراءات الأولية أمام المحكمة الجنائية الدولية و اعتماد التهم .

الفرع الأول: وجود فرصة وحيدة للتحقيق و إصدار الأوامر

يجوز للمدعي العام عندما يرى أنّ التحقيق الذي يجريه يتيح فرصة فريدة قد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة، لأخذ شهادة أو أقوال من شاهد، أو لفحص أو جمع أو اختبار الأدلة أن يخطر دائرة ما قبل المحكمة بذلك، التي يجوز لها أن تتخذ ما يلزم من تدابير لنزاهة هذا التحقيق و حماية حقوق الدفاع

[1]- القاعدة 2/104 من لائحة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .
[2]- نفاد جازية ، مرجع سابق ، ص 41 .
[3]- زينب محمد عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 276 .

ويقوم المدعي العام في هذه الحالة بتقديم المعلومات التي لديه إلى الشخص محل القبض أو محل التحقيق لكي يمكن سماع أقواله في ذلك تحت إشراف دائرة ما قبل المحكمة، و من هذه التدابير التي يجوز للأخيرة استخدامها ما يلي[1] :

- إصدار توصيات أو أوامر بشأن الإجراءات الواجب إتباعها .
- الأمر بإعداد سجل الإجراءات .
- تعيين خبير لتقديم المساعدة .
- الإذن بالاستعانة بمحام عن الشخص الذي قبض عليه .
- اتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى لجمع الأدلة والمحافظة عليها .
- انتداب أحد قضاة الدائرة لكي يتابع تطبيق التوصيات والأوامر بشأن جمع الأدلة واستجواب الأشخاص[2] .

يجوز للدائرة التمهيدية عملا بالفقرة الثانية من المادة 56 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تأمر بتسجيل الاستجواب ضمن حالات التسجيل الخاصة المنصوص عليها في القاعدة 112 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات، و منها أن يقوم المدعي العام باستجواب شخص في حالة تنطبق عليها الفقرة 2 من المادة 55 المتعلقة بالاستجواب أو يكون قد صدر في حقه أمر بالقبض عليه، أو أمر بالحضور بموجب الفقرة 7 من المادة 58، يسجل الاستجواب بالصوت و الفيديو[3] .

حينما يتصل المدعي العام بإحالة "حالة" بموجب المادة 13من النظام الأساسي، ويقرر أنّ هناك أساساً معقولاً لإجراء تحقيق، يقوم المدعي العام بإشعار الدول الأطراف التي من عادتها أن تمارس ولايتها القضائية على الجرائم موضع النظر، مع اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع إتلاف الأدلة وفرار الأشخاص، أو اتخاذ أي إجراء مقيد لحرية أربعة الأشخاص وفقا للأسباب والاعتبارات الواردة في المادة 58 من النظام الأساسي، حيث توجد أسباب معقولة كافية للاعتقاد بأن الشخص المعني قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وأنّ القبض عليه يبدو ضرورياً للأسباب التالية[4] :

[2]- منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 249 .
[2]- شيطر محمد بوزيد ، ضمانات المتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية أثناء التحقيق والمحاكمة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، بن عكنون (الجزائر) ، 2012 - 2013 ، ص 38 .
[3]- زينب محمد عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 278 .
[4]- شيطر محمد بوزيد ، مرجع سابق ، ص 37 .

1- لضمان حضوره أمام المحكمة وعدم تمكنه من الفرار والإفلات من التحقيق .

2- عدم قيامه بعرقلة التحقيق .

3- عدم استمراره في ارتكاب الجريمة المدعاة .

و يظل أمر القبض ساريا نافذ المفعول إلى أن تأمر المحكمة بإلغائه أو وقف تنفيذه، و ترتيبا على صدور أمر القبض من جانب دائرة ما قبل المحكمة، يجوز للمحكمة كذلك القبض على هذا الشخص احتياطيا، أو طلب القبض عليه عن طريق المساعدة الدولية المنصوص عليها في الباب التاسع من هذا النظام الأساسي، كما يحق لدائرة ما قبل المحكمة تعديل أمر القبض بناءا على طلب المدعي العام إذا وجدت أسباب منطقية تبرر ذلك، و يكون هذا التعديل بالحذف كإزالة بعض التهم من هذا الأمر، أو بالزيادة بإضافة بعض التهم الجديدة إليه[1] .

و يتضمن طلب المدعي العام المتعلق بالأمر بالقبض على : اسم الشخص مفصلا و الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة التي تسببت في التوقيف، و تسبيب مذكرة التوقيف من طرف المدعي العام مع بيان موجز من الأدلة التي تبين و تثبت بأن المتهم فعلا ارتكب تلك الجريمة أو الجرائم .

وعندما تقوم الدائرة التمهيدية بإصدار الأمر بالقبض، يجب أن يتضمن هذا الأخير اسم الشخص بالتحقيق و الجرائم التي تسببت في إيقاف الشخص .

و يجوز للمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض، و يجوز له أن يطلب كذلك بدلا من استصدار أمر بالقبض، و يجوز له أن يطلب من الدائرة أن تصدر أمر بحضور الشخص ينطوي على شروط تقيد الحرية إذا نص القانون الوطني على ذلك[2] .

الفرع الثاني : الإجراءات الأولية أمام المحكمة و اعتماد التهم

حسب نص المادة 60 من النظام الأساسي للمحكمة تتمثل الإجراءات الأولية أمام المحكمة فيما يلي:

أولا: بعد تقديم الشخص إلى المحكمة، أو مثوله طوعا أمام المحكمة أو بناءا على أمر حضور، يكون على الدائرة التمهيدية أن تقتنع بأن الشخص قد بُلّغ بالجرائم المدعي ارتكابه لها و بحقوقه بموجب هذا النظام الأساسي، بما في ذلك حقه في التماس إفراج مؤقت انتظارا للمحاكمة .

[1]- منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 253 .
[2]- زينب محمد عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 281 .

ثانيا: للشخص الخاضع لأمر بالقبض عليه أن يلتمس الإفراج عنه مؤقتا انتظارا للمحاكمة، و يستمر احتجاز الشخص إذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 58 قد استوفيت و إذا لم تقتنع الدائرة التمهيدية بذلك تفرج عن الشخص، بشروط أو بدون شروط[1] .

ثالثا: تراجع دائرة ما قبل المحكمة قرارها الصادر باحتجاز الشخص أو بالإفراج المؤقت عنه، ولها أن تراجع هذا القرار أيضا بناءا على طلب المدعي العام أو الشخص محل هذا القرار، و بناءا على هذه المراجعة يجوز لدائرة ما قبل المحكمة تعديل قرارها بالإفراج المؤقت أو بشروطه أو بالاستمرار في الاحتجاز لحين المحاكمة، إذا رأت هذه الدائرة أن تغير الظروف يبرر ذلك .

رابعا: تتأكد دائرة ما قبل المحكمة من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام، و في هذه الحالة تنظر الدائرة في الإفراج عن هذا الشخص بشروط أو بدون شروط .

خامسا: يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة في حالة الضرورة التي تقدرها وفقا لظروف كل قضية على حدا إصدار أمر بالقبض على شخص مفرج عنه لضمان حضوره أمام المحكمة، و هذه الحالة تستلزم بالطبع صدور قرار بالإفراج المؤقت لصالح هذا الشخص، ثم ترى هذه الدائرة إلغاء هذا القرار لمصلحة تحقيق العدالة الجنائية الدولية عن طريق المحاكمة أمام هذه المحكمة[2] .

وفي خصوص اعتماد التهم قبل المحاكمة التي نصت عليها المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنّه يجب أن يتم اعتماد التهم الموجهة ضد شخص ما القي القبض عليه أو مثل طواعية واختيارا بموجب أمر حضور أمام هذه المحكمة، و يتم هذا الاعتماد عن طريق دائرة ما قبل المحكمة التي عليها خلال فترة معقولة من تاريخ القبض أو المثول عقد جلسة لهذا الغرض بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه هذه التهم و محاميه .

بيد أنّه يجوز عقد هذه الجلسة في غياب هذا الشخص محل المحاكمة في الحالات الآتية :

1) عند تنازل هذا الشخص بإرادته و حريته عن حقه في الحضور .
2) عند هروب هذا الشخص و عدم العثور عليه، على أن تكون قد اتخذت كل الخطوات المعقولة لضمان

[1]- وائل بندق ، مرجع سابق ، ص 71 .
[2]- منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 258 .

حضوره أمام المحكمة و إبلاغه بالتهم و بجلسة اعتمادها .

و في هذه الحالة الأخيرة، يجوز السماح لمحاميه بالحضور إذا رأت دائرة ما قبل المحكمة أنّ ذلك في مصلحة تحقيق العدالة[1] .

3) و يجب القيام بما يلي في غضون فترة معقولة قبل موعد الجلسة :

أ- تزويد الشخص بصور من المستند المتضمن للتهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها تقديم الشخص إلى المحاكمة .

ب- إبلاغ الشخص بالأدلة التي يعتزم المدعي العام الاعتماد عليها في الجلسة .

ويجوز لدائرة ما قبل المحاكمة أن تصدر أوامر بخصوص الكشف عن معلومات لأغراض الجلسة.

4) للمدعي العام، قبل الجلسة، مواصلة التحقيق و له أن يعدل أو يسحب أيا من التهم، ويبلغ الشخص قبل فترة معقولة من موعد الجلسة بأي تعديل لأية تهم أو بسحب تهم . و في حالة سحب تهم، يبلغ المدعي العام دائرة ما قبل المحاكمة بأسباب السحب .

5) على المدعي العام، أثناء الجلسة، أن يدعم بالدليل الكافي كل تهمة من التهم لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه . ويجوز أن يعتمد المدعي العام على أدلة مستندية أو عرض موجز للأدلة، و لا يكون بحاجة إلى استدعاء الشهود المتوقع إدلاؤهم بالشهادة في المحاكمة .

6) للشخص أثناء الجلسة[2] :

أ- أن يعترض على التهم .

ب- وأن يطعن في الأدلة المقدمة من المدعي العام .

ج- وأن يقدم أدلة من جانبه .

و في ختام جلسة اعتماد الأدلة يحق لدائرة ما قبل المحاكمة أن تصدر أي من القرارات الآتية :

1) أن تعتمد التهم ضد الشخص و تحيله إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته على هذه التهم المتعمدة .

2) أن ترفض اعتماد التهم ضد الشخص لعدم كفاية الأدلة .

3) أن تؤجل جلسة اعتماد التهم و تطلب من المدعي العام النظر فيما يلي :

3-1- تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيق في تهمة معينة .

[1]- منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق، ص 259 .

2- انظر المادة 3/61 ، 4 ، 5 و 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

3-2- تعديل تهمة ما لأن الأدلة المقدمة تبدو و كأنها تصلح أساسا لجريمة أخرى تدخل في اختصاص المحكمة، أي تعديل قيد ووصف هذه التهمة إلى قيد ووصف صحيح آخر تختص هذه المحكمة بنظر الوقائع الإجرامية المكونة له .

بيد أنه إذا رفضت الدائرة ما قبل المحاكمة اعتماد التهم، فإنّ ذلك لا يمنع المدعي العام في وقت لاحق من طلب اعتمادها مرة أخرى إذا كانت هناك أدلة إضافية تبرر ذلك الطلب، و يجوز للمدعي العام بعد اعتماد التهم و قبل المحاكمة أن يعدل التهم بإذن من دائرة ما قبل المحكمة و بعد إخطار المتهم، وإذا كان هذا التعديل بإضافة تهم أخرى، أو تبديل تهمة بأخرى أشد منها، وجب عقد جلسة لاعتماد هذه التهم الجديدة أو هذا التعديل الجديد، أما إذا بدأت المحاكمة فيكون سحب أي من هذه التهم عن طريق المدعي العام رهين بموافقة الدائرة الابتدائية[1] .

المطلب الثالث: حقوق الأشخاص أثناء التحقيق

المتهم هو أحد أفراد الرابطة الإجرائية في الدعوى الجنائية التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية وهو الشخص الطبيعي الذي يتم تحريك هذه الدعوى ضده، لذلك فإنه منذ اللحظة التي يكتسب فيها صفة الاتهام يكتسب كذلك مجموعة من الحقوق للدفاع عن نفسه و إثبات براءته، و أهم هذه الحقوق ما سنتطرق إليه في الفرعين التاليين :

نتناول في الفرع الأول حقوق الأشخاص المنصوص عليها في المادة 1/55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أما في الفرع الثاني حقوق الأشخاص المنصوص عليها في المادة 2/55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الفرع الأول: حقوق الأشخاص المنصوص عليها في المادة 1/55 من النظام الأساسي

حسب نص الفقرة الأولى من المادة 55، فإنّه :

"1- فيما يتعلق بأي تحقيق بموجب هذا النظام الأساسي :

أ- لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب .

ب- لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد، ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

ج- إذا جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماما و يتحدث بها، يحق له الاستعانة مجانا بمترجم شفوي كفء والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف .

[1]- منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 260 .

د- لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي، و لا يجوز حرمانه من حريته إلا لأسباب ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي"[1] .

الفرع الثاني : حقوق الأشخاص المنصوص عليها في المادة 2/55 من النظام الأساسي

حسب نص الفقرة الثانية من المادة 55، فإنّه :

"حيثما توجد أسباب تدعو للاعتقاد بأنّ شخصا ما قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة و يكون من المزمع استجواب ذلك الشخص إما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية بناءا على طلب مقدم بموجب الباب 9، يكون لذلك الشخص الحقوق التالية أيضا و يجب إبلاغه بها قبل استجوابه :

أ- أن يجري إبلاغه، قبل الشروع في استجوابه، بأنّ هناك أسبابا تدعو للاعتقاد بأنّه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .

ب- التزام الصمت، دون أن يعتبر هذا الصمت عاملا في تقرير الذنب أو البراءة .

ج- الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها و إذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية، توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك، و دون أن يدفع الشخص تكاليف هذه المساعدة في أية حالة من هذا النوع إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها .

د- أن يجري استجوابه في حضور محام، ما لم يتنازل الشخص طواعية عن حقه في الاستعانة بمحام"[2] .

هذا و يمكن للمتهم في المحكمة الجنائية الدولية أن يستفيد من الإفراج المؤقت في انتظار بدء المحاكمة، كما يكون للشخص المحتجز بعد مثوله أمام هيئة المحكمة الحق في المطالبة بالإفراج عنه، و ذلك بموجب نص المادة 60 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و القاعدة 118 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[3] .

[1]- المادة 55 / 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2]- المادة 55 / 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[3]- انظر سالم حوة، حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 02، مخبر السيادة و العولمة، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر، جوان 2021، ص 600 – 601 .

المبحث الثاني : إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

تبدأ مرحلة المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية بعد انتهاء كل مراحل التحقيق، فتحيل الدائرة التمهيدية الشخص المتهم للمحاكمة التي يتولى فيها قضاة الدائرة تسيير الإجراءات، و القرارات الصادرة عن الدائرة التمهيدية تسير في درجات التقاضي أمام المحكمة، وهي ليست قرارات قطعية بل قابلة للاستئناف أو إعادة النظر، على ضوء ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين هما كالتالي :

المطلب الأول : حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الثاني : طرق الطعن في أحكام المحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الأول : حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية

يتمتع المتهم في القانون الدولي الجنائي بجملة من الحقوق في مرحلة المحاكمة[1]، كما يتمتع أمام المحكمة الجنائية الدولية بالعديد من الحقوق التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة، ليكفل نزاهة واحترام الحرية الشخصية للمتهم، و للتطرق لموضوع حقوق المتهم أمام المحكمة تم تقسيم المطلب إلى فرعين الفرع الأول : الحقوق العامة للمتهم، و الفرع الثاني : حقوق المتهم وفقا لنظام روما .

الفرع الأول : الحقوق العامة للمتهم

هناك حقوق و ضمانات عامة تتعلق بالمتهم وحده لابد من مراعاتها أثناء سير إجراءات المحاكمة وهي قواعد أساسية أجمعت عليها التشريعات و أقرتها المواثيق الدولية و الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أي هي مبادئ مقررة في القانون الدولي الجنائي .

عليه فلا حرج من التذكير -بنوع من الإيجاز- بتلك الضمانات و المبادئ العامة التي تكفل حماية حقوق المتهم و ذكر أخرى، كلّها كرّسها نظام المحكمة الجنائية الدولية، حيث تتفرع أغلبها عن "مبدأ الشرعية"، بمعنى ينطوي هذا المبدأ على مجموعة من المبادئ نذكر البعض منها على النحو التّالي :

أولا : مبدأ لا جريمة إلّا بنص و حظر القياس و التفسير الواسع لنصوص التجريم

معنى ذلك أنّه لا يجوز مساءلة الشّخص جنائيا بموجب نظام المحكمة ما لم يشكل الفعل الذي ارتكبه وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بمعنى آخر أن يكون الفعل أو الامتناع المنسوب إلى المتهم مجرما وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ولمّا كان ذلك يتعلق بجرائم دولية و أريد تفسير جريمة معينة، فإنّ ذلك التفسير حسب نص المادة 2/22 يجب أن يكون بطريقة ضيقة مع استبعاد القياس، بمعنى ليس للمفسر أن يقيس فعلا لم يرد نص

[1]- سالم حوة، مرجع سابق ، ص 602 .

بتجريمه على فعل ورد نص بتجريمه، وأن لا يصل التفسير إلى حد خلق جرائم جديدة، و في حالة غموض التعريف يجب أن يفسر لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة[1] .

ثانيا: مبدأ لا عقوبة إلّا بنص

يعني أنّه لا يجوز توقيع عقوبات غير تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة . وقد سبق عرض العقوبات التي يمكن أن تطبقها المحكمة على مرتكبي الجرائم التي تختص بها بموجب نظامها الأساسي (المادة 77) بمناسبة الحديث عن شرعية العقوبة .

ثالثا: مبدأ عدم الرّجعية الشخصية و تطبيق القانون الأصلح للمتهم

يعتبر هذا المبدأ نتيجة منطقية لمبدأ الشرعية، و مقتضاه أن لا يسأل الشخص جنائيا عن سلوكه السابق على سريان النظام الأساسي للمحكمة، و قد أخذ به نظام روما كمبدأ مهم من مبادئ العدالة الجنائية بشكل عام و العدالة الدولية الجنائية بشكل خاص، حيث أكد على عدم رجعية الأثر في المادتين 1/22 و 1/24، غير أنّ هذا النظام الأساسي لم يأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه، و إنّما أورد عليه استثناءا و هو رجعية القانون الأصلح للمتهم في حالة تغير القانون الواجب التطبيق على قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي في هذه القضية و ذلك في المادة 2/24، و للإشارة فإنّ هذا الاستثناء تأخذ به معظم القوانين الجنائية الوطنية .

رابعا: قرينة البراءة

يعتنق القانون الدولي الجنائي مبدأ قرينة البراءة[2]، و تعني قرينة البراءة أنّ المتّهم بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة بحكم قضائي نهائي يصدر وفقا للقانون الواجب التّطبيق، و يقع عبء إثبات إدانة الشّخص على المدّعى عليه، و لا يجوز للمحكمة إدانة شخص ما إلاّ إذا كانت مقتنعة بالإدانة و بشرط عدم وجود أي شكّ معقول . فالعدالة الدولية مثلما أتت لعقاب من ارتكب الجريمة الدولية فعلا، فإنها تأتي أيضا لتبرئة ساحة من ألبسته الأدلة الخادعة ثوب الاتهام .

و للإشارة فإن قرينة البراءة تستمد شرعيتها -بالإضافة إلى شرعية قواعد الإجرام و العقاب- من المعاهدات الدولية و القوانين الوطنية و كذلك من مبدأ حماية الحريات الشخصية و حقوق الإنسان [3]

[1]- بابا فاطمة ، دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الدولية الجنائية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، 2018 - 2019 ، ص 51 .

[2]- سالم حوة ، مرجع سابق، ص 609 .

[3]- راجع بابا فاطمة ، مرجع سابق ، ص 52 - 53 .

و كذا الأخذ في الحسبان الاعتبارات الدينية و الأخلاقية و تجنب الأخطاء القضائية، و بدون هذه الضمانة تصبح حرية و كرامة المتهم عرضة للتهديد و التعسف و الانتهاك .

هذا و يضاف إلى هذه المبادئ التي ذكرناها مجموعة أخرى من المبادئ (لا نتطرّق لها بالشرح والتفصيل) و التي تشكّل في مجملها حقوقا عامة للمتهم، ينبغي توفيرها له في مرحلة المحاكمة، و التي تتمثل في : مبدأ عدم جواز المعاقبة عن ذات الفعل مرتين، توفر الركن المعنوي للجريمة و مبدأ المساواة بين الخصوم أمام القضاء...[1] .

الفرع الثاني : حقوق المتهم وفقا لنظام روما

حسب المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتمتع المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية بالحقوق الآتية :

"1- عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي وفي أن تكون المحاكمة عادلة و نزيهة و يكون له الحق في الضمانات التالية، كحد أدنى، في مساواة تامة :

أ- أن يبلغ فورا و تفصيلا بطبيعة التهمة الموجهة إليه و سببها و مضمونها، وذلك بلغة يفهمها تماما و يتكلمها .

ب- أن يتاح له ما يكفي من الوقت و التسهيلات لتحضير دفاعه، و للتشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك في جو من السرية .

ج- أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له .

د- مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 63، أن يكون حاضرا في أثناء المحاكمة، و أن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره، و أن يبلغ اذا لم يكن لديه المساعدة القانونية، بحقه هذا و في أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة، و دون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها"[2] .

[1]- راجع بابا فاطمة ، مرجع سابق ، ص 52 - 53 .
[2]- المادة 67 / 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

هـ- أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين و أن يؤمن له حضور و استجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، ويكون للمتهم أيضا الحق في إبداء أوجه الدفاع و تقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب هذا النظام الأساسي .

و- أن يستعين مجانا بمترجم شفوي كفء، و بما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الإنصاف إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهما تاما و يتكلمها[1] .

"ز- ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب و أن يلزم الصمت، دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة .

ح- أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب، دون أن يحلف اليمين، دفاعا عن نفسه .

ط- ألا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو"[2] .

المطلب الثاني : طرق الطعن في أحكام المحكمة الجنائية الدولية

الطعن هو مرحلة من مراحل الخصومة الجنائية، ووسائل الطعن في الأحكام يمكن أن يترتب عليها نقل الدعوى إلى هيئة قضائية أعلى منها، وأن تبقى الدعوى أمام نفس هيئة المعارضة، و لقد اعترف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بطريقتين للطعن و هما : الاستئناف و إعادة النظر دون باقي طرق الطعن الأخرى : و هو ما سنتناول دراسته عبر الفرعين التاليين : حيث نتناول في الفرع الأول الاستئناف وفي الفرع الثاني إعادة النظر .

الفرع الأول : الاستئناف

يعتبر الاستئناف طريقا من طرق الطعن العادية، وهو ينصب على حكم صادر من درجة ابتدائية و من شأن الاستئناف أن يجدد النزاع أمام جهة قضائية أعلى منها توصلا إلى إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله، و لهذا فإن الاستئناف يتضمن طعنا حقيقيا على الحكم استنادا إلى أنّ حكم الدرجة الأولى ليس بحق ولا بعدل[3] .

[1]- فرج علواني هليل ، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها، تشكيلها، و الدول الموقعة عليها و الإجراءات أمامها واختصاصها ، الجرائم الدولية و أركانها على ضوء نظام روما الأساسي في 17 يوليو 1998) ، المطبوعات الجامعية الاسكندرية (مصر) ، 2009، ص 357 .

[2]- المادة 67 / 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[3]- جلال ثروت ، نظم الإجراءات الجنائية ، بدون رقم طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة (مصر) ، 2003 ، ص 565 و ما بعدها .

حسب نص المادة 81 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنّه :

"1) يجوز استئناف قرار صادر بموجب المادة 74، وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات على النحو التالي :

أ - للمدعي العام أن يتقدم باستئناف استنادا إلى أي من الأسباب التالية :

1- الغلط الإجرائي .
2- الغلط في الوقائع .
3- الغلط في القانون .

ب- للشخص المدان، أو المدعي العام نيابة عن ذلك الشخص، أن يتقدم باستئناف استنادا إلى أي من الأسباب التالية[1] :

1- الغلط الإجرائي .
2- الغلط في الوقائع .
3- الغلط في القانون .
4- أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار .

2) أ- للمدعي العام أو الشخص المدان أن يستأنف أي حكم بالعقوبة وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات بسبب عدم التناسب بين الجريمة و العقوبة .

ب- إذا رأت المحكمة، أثناء نظر استئناف حكم العقوبة أن هناك من الأسباب ما يسوغ نقض حكم الإدانة كليا أو جزئيا، جاز لها أن تدعو المدعي العام و الشخص المدان إلى تقديم الأسباب بموجب الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 81، و جاز لها أن تصدر قرارا بشأن الإدانة وفقا للمادة 83 .

ج- يسري الإجراء نفسه عندما ترى المحكمة، أثناء نظر استئناف ضد إدانة فقط، أن هنالك من الأسباب ما يسوغ تخفيض العقوبة بموجب الفقرة 2 (أ)[2] .

3) أ- يظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البت في الاستئناف ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك .

[1]- المادة 81 / 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
[2]- المادة 81 / 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ب- يفرج عن الشخص المدان إذا كانت مدة التحفظ عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر ضده، غير أنّه إذا تقدم المدعي العام باستئناف من جانبه، جاز أن يخضع الإفراج عن ذلك الشخص للشروط الواردة في الفقرة الفرعية (ج) أدناه .

ج - يفرج عن المتهم فورا في حالة تبرئته، رهنا بما يلي :

1- للدائرة الابتدائية، بناءا على طلب من المدعي العام، أن تقرر استمرار احتجاز الشخص إلى حين البت في الاستئناف، و ذلك في الظروف الاستثنائية و بمراعاة جملة أمور، و منها وجود احتمال كبير لفرار الشخص ومدى خطورة الجريمة المنسوب إليه ارتكابها و مدى احتمال نجاح الاستئناف.

2- يجوز، وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، استئناف قرار تصدره الدائرة الابتدائية بموجب الفقرة الفرعية (ج) 1[1] .

4) يعلق تنفيذ القرار أو حكم العقوبة خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف و طيلة إجراءات الاستئناف رهنا بأحكام الفقرة 3 (أ)و(ب)"[2] .

حسب نص المادة 82 فإنّه :

"1- لأي من الطرفين القيام، وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، باستئناف أي من القرارات التالية :

أ- قرار يتعلق بالاختصاص أو المقبولية .

ب- قرار يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محا التحقيق او المقاضاة .

ج- قرار دائرة ما قبل المحاكمة التصرف بمبادرة منها بموجب الفقرة 3 من المادة 56 .

د- أي قرار ينطوي على مسالة من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبيرا على عدالة و سرعة الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة و ترى الدائرة الابتدائية أنّ اتخاذ دائرة الاستئناف قرارا فوريا بشأنه يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات[3] .

2- يجوز للدولة المعنية أو المدعي العام، بإذن من دائرة ما قبل المحاكمة، استئناف قرار صادر عن دائرة ما قبل المحاكمة بموجب الفقرة 3 (د) من المادة 57 . و ينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل[4] .

3- لا يترتب على الاستئناف في حد ذاته أثر إيقافي، ما لم تأمر بذلك دائرة الاستئناف، بناء على طلب بالوقف، وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

[1]- المادة 81 / 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
[2]- المادة 81 / 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
[3]- المادة 82 / 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
[4]- المادة 82 / 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

4- يجوز للممثل القانوني للمجني عليهم أو الشخص المدان أو المالك الحسن النية الذي تضار ممتلكاته بأمر صادر بموجب المادة 75 أن يقدم استئنافا للأمر بغرض الحصول على تعويضات، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات"[1] .

حسب المادة 83 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنّ إجراءات الاستئناف هي كما يلي :

1- لأغراض الإجراءات المنصوص عليها في المادة 81 وفي هذه المادة، تكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية[2] .

2- إذا تبين لدائرة الاستئناف أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس موثوقية القرار أو حكم العقوبة أو أنّ القرار أو الحكم المستأنف كان من الناحية الجوهرية مشوبا بغلط في الوقائع أو في القانون أو بغلط إجرائي جاز لها :

أ- أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم، أو

ب- أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة .

ولهذه الأغراض يجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد مسألة تتعلق بالوقائع إلى الدائرة الابتدائية الأصلية لكي تفصل في المسألة، وتبلغ دائرة الاستئناف بالنتيجة، ويجوز لها أن تطلب هي نفسها أدلة للفصل في المسألة.

وإذا كان استئناف القرار أو حكم العقوبة قد قدم من الشخص المدان أو من المدعي العام بالنيابة عنه فلا يمكن تعديله على نحو يضر بمصلحته[3] .

3- إذا تبين لدائرة الاستئناف أثناء نظر استئناف حكم عقوبة أن العقوبة المحكوم بها غير متناسبة مع الجريمة، جاز لها أن تعدل هذا الحكم وفقا للباب 7[4] .

4- يصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية أراء القضاة و يكون النطق به في جلسة علنية. و يجب أن يبين الحكم الأسباب التي يستند إليها، وعندما لا يوجد إجماع، يجب أن يتضمن حكم دائرة الاستئناف أراء الأغلبية و الأقلية، و لكن يجوز لأي قاض من القضاة أن يصدر رأيا منفصلا أو مخالفا بشأن المسائل القانونية[5] .

[1]- المادة 82 / 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
[2]- المادة 83 /1من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
[3]- المادة 83 /2من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
[4]- المادة 3/83 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
[5]- المادة 4/83 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

5- يجوز لدائرة الاستئناف أن تصدر حكمها في غياب الشخص المبرأ أو المدان"[1] .

حسب القاعدة 157 من لائحة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات فيما يخص وقف الاستئناف : " يجوز لأي طرف قدم لإخطارا بالاستئناف بمقتضى القاعدة 154، أو حصل على إذن من دائرة باستئناف قرار بمقتضى القاعدة 155، أن يوقف الاستئناف في أي وقت قبل صدور الحكم . و في تلك الحالة، يقدم ذلك الطرف إلى المسجل إخطارا خطيا يوقف الاستئناف . و يقوم المسجل بإبلاغ الأطراف الأخرى بتقديم ذلك الإخطار[2] .

الفرع الثاني : إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة

بما أنّ الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية ليست نهائية، فإنه يجوز إعادة النظر في ما تضمنته من إدانة أو عقوبة، وفي ذلك تنص المادة 84 على أنّه :

"1- يجوز للشخص المدان و يجوز، بعد وفاته، للزوج أو الأولاد أو الوالدين، أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه، أو المدعي العام نيابة عن الشخص، أن يقدم طلبا إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة استنادا إلى الأسباب التالية:

أ - أنّه قد اكتشفت أدلة جديدة :

أ-1- لم تكن متاحة وقت المحاكمة، و أنّ عدم إتاحة هذه الأدلة لا يعزى كليا أو جزئيا إلى الطرف المقدم للطلب .

أ-2- تكون على قدر كاف من الأهمية بحيث أنها لو كانت قد أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر عن حكم مختلف .

ب- أنّه قد تبين حديثا أن أدلة حاسمة، وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة و اعتمدت عليها الإدانة، كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة .

ج- أنّه قد تبين أنّ واحدا آو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو اعتماد التهم، قد ارتكبوا في تلك الدعوى، سلوكا سيئا جسيما أو اخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة بموجب المادة 46[3] .

2- ترفض دائرة الاستئناف الطلب إذا رأت أنه بغير أساس . و إذا قررت أن الطلب جدير بالاعتبار، جاز لها، حسبما يكون مناسبا :

أ- أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد، أو

[1]- المادة 5/83 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
[2]- القاعدة 157 من لائحة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .
[3]- المادة 84 / 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ب- أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة، أو

ج- أن تبقي على اختصاصها بشان المسالة، بهدف التوصل، بعد سماع الأطراف على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، إلى قرار بشان ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم[1] .

[1]- الفقرة الثانية من المادة 84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

خلاصة الفصل الأول :

من خلال دراستنا لهذا الفصل المتعلق بإجراءات التحقيق والمحاكمة على ضوء نظام روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، نكون قد تعرضنا للقواعد الإجرائية التي تحكم أهم مرحلة إجرائية من مراحل الدعوى الجزائية المنظورة من طرف هذه المحكمة، بداية بإجراءات التحقيق، بمعرفة المدعي العام للمحكمة، وذلك بعد الحصول على إذن بذلك من طرف الدائرة التمهيدية للمحكمة، بعدما تتوافر لديه المعلومات الكافية للاعتقاد بقيام الجريمة المحالة إليه و تطابقها مع إحدى الجرائم المنصوص عنها بالنظام الأساسي للمحكمة .

وتتميز هذه الإجراءات بسعة النطاق فهي تشمل جميع الإجراءات التي من شأنها الوصول إلى الحقيقة وقد حددها النظام الأساسي للمحكمة في واجبات وسلطات المدعي العام والتي يطغى عليها تغليب النموذج الاتهامي، وذلك ضمن احترام الضمانات المكرسة بهذا النظام والمستمدة أساسا من قرينة البراءة وتشترك الدائرة التمهيدية مع المدعي العام في إجراءات التحقيق حيث يعهد لها بإصدار أوامر الحضور والقبض وتمارس دورا رقابيا على أعمال المدعي العام، ويعود لها أمر التصرف في التحقيق إما باعتماد التهم أو بعضها ضد الشخص المعني أو عدم اعتمادها في جلسة) أو جلسات (تعد لهذا لغرض، وفي حالة اعتماد التهم تحال الدعوى لهيئة الرئاسة لتعيين دائرة ابتدائية تتكفل بإجراءات المحاكمة) على مستوى الدرجة الابتدائية (وتحكمها بعض المبادئ التي تحكم جميع الدعاوى الجزائية فضلا عن مبادئ أخرى خاصة مثالها عدم تقادم الجرائم وعدم الاعتداد بالحصانات وعدم العمل بإجراء العفو، وبعد سلسلة من الإجراءات الخاصة بتنظيم الجلسات وتحديد لغة العمل ومكان الانعقاد وزمانه تشرع الدائرة الابتدائية بإجراءات المحاكمة واستعراض أدلة الاتهام وأدلة النفي واستجوابات الأطراف في ظل نظام قضائي يتميز بالدور الإيجابي للمحكمة وعلنية الجلسات) إلا بصفة استثنائية، (ومع فرض الانضباط في الجلسات وبعد العرض الختامي للمدعي العام والدفاع يتم تداول القضاة حول الإدانة أو البراءة .

فإذا أثبتت حالة الإدانة تأتي مرحلة ثانية وهي مرحلة التداول حول الحكم، أين يخضع المحكوم عليه للعقوبات المقررة بالمادة 55 من النظام الأساسي في حكم معلل ومكتوب، وطالما أن الحكم قد يشوبه القصور أو الخطأ فإنّ هذا النظام أقر حق الطعن فيه بطريقتين هما الاستئناف وإعادة النظر .

الفصل الثاني:

التقييم النظري والعملي للإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية

تمهيد :

إنّ مسألة الاختصاص والولاية القضائية هي من أكثر المسائل التي واجهت الكثير من الانتقادات من قبل دارسي و محللي نظام روما الأساسي، لكثرة الثغرات و النقائص التي شابت النصوص التي تنص على هذا الجانب، و التي فتحت المجال لكثير من المجرمين الدوليين للإفلات من العقاب، إلّا أنّ انتقاد هذا الجانب لا يعني خلو باقي نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من الثغرات و النقائص .

حيث تجسد كل ما ذكرناه سابقا في الجانب العملي للمحكمة من خلال أحكامها التي أصدرتها في القضايا التي أحيلت إليها لعدم قدرة الدول صاحبة الشأن على الفصل فيها، و من أولى هذه القضايا نذكر قضية أوغندا و قضية الكونغو الديمقراطية .

و من هذا سنتطرق في هذا الفصل إلى التقييم النظري و العملي للإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية، من خلال مبحثين المبحث الأول نتناول فيه الانتقادات الموجهة للمحكمة الجنائية الدولية، أما المبحث الثاني نتناول فيه الجانب العملي للمحكمة الجنائية الدولية .

المبحث الأول : التقييم الإجرائي النظري للمحكمة الجنائية الدولية

لقد تمحورت معظم الانتقادات التي أثارها محللو نظام روما الأساسي حول الاختصاص و الولاية القضائية، إلّا هذا لا يعني أنّ باقي الجواب حظيت بالرضا التام من طرفهم، و هذا ما دفع بالمحللين إلى إبراز بعض النقائص و العيوب التي شابت نصوص الاتفاقية، و التي تكون عقبات لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية أمام هذه المحكمة، و عليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين يتضمنان المطلبين التاليين :
المطلب الأول : الإشكالات المتعلقة بالمقبولية و إرجاء التحقيق أو المقاضاة، أما المطلب الثاني فيتضمن : العوائق المتعلقة بإجراءات سير الدعوى .

المطلب الأول : الإشكالات المتعلقة بالمقبولية و بسلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق و المقاضاة

توجد مجموعة من المسائل التي لا تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ذلك حسب المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و التي تحد من اختصاص المحكمة بخصوص المقبولية.

كما نجد أن هناك العديد من المسائل تكون من اختصاص هذه المحكمة إلا أنّ لمجلس الأمن سلطة في إرجاء التحقيق أو المقاضاة، تم منحه إياها بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حسب نص المادة 16 منه .

و من هذا المنطلق سنتاول في الفرع الأول: تقييد اختصاص المحكمة بخصوص المقبولية، أما الفرع الثاني: الإشكالات المتعلقة بإرجاء التحقيق أو المقاضاة .

الفرع الأول : تقييد اختصاص المحكمة بخصوص المقبولية

من المسائل القانونية التي لا تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها، و التي عددتها المادة 17 من النظام الأساسي : حيث لا تنظر في الجرائم التي يجري التحقيق أو المحاكمة فيها من الدولة المختصة أو أن تكون هذه الأخيرة أجرت التحقيق و قررت عدم مقاضاة الشخص المعني، كما لا تختص المحكمة إذا كان الشخص قد سبق و أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، أو إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة[1] .

[1]- غضبان حمدي ، مرجع سابق ، ص 287 .

و فيما يلي سيتم تفصيل هذه الحالات :

أولا : إذا كان موضوع الدعوى محل تحقيق أو متابعة من قبل دولة يمتلك قضاؤها الوطني الاختصاص في ذلك، أو كانت هذه الأخيرة قد أجرت التحقيق و قررت عدم مقاضاة الشخص المعني بالدعوى إلا إذا كان من وراء هذا القرار خلفية مرتبطة بانعدام الرغبة أو انعدام القدرة على إجراء المتابعة[1] .

و يستدل على عدم رغبة الدولة في إجراء التحقيق أو المحاكمة إذا توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية :

أ- إذا كان قد جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها، أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 05 من نظام المحكمة .

ب- إذا كان قد حدث تأخير لا مبرر له في اتخاذ الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف من نية تقديم الشخص المعني إلى العدالة .

ج- لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المسؤول، و من ناحية أخرى يتم تحديد عدم قدرة الدولة على مباشرة التحقيق أو المحاكمة، إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني، أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادات الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها طبقا للفقرة الثالثة من المادة 17 من نظام المحكمة[2] .

ثانيا : إذا سبقت محاكمة الشخص عن السلوك موضوع الشكوى أو إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة، أي أنها لا تشكل انتهاكا جسيما لأي من قواعد القانون الدولي العام[3] .

ثالثا : هي حالة ما إذا كانت دولة لها ولاية على دعوى قد أجرت التحقيق فيها، و قررت عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة .

رابعا : إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر[4] .

[1]- بابا فاطمة ، مرجع سابق ، ص 250 .
[2]- بوهراوة رفيق ، مرجع سابق ، ص 127 .
[3]- بابا فاطمة، مرجع سابق، ص 250 .
[4]- بوهراوة رفيق ، المرجع سابق ، ص 128 .

و للإشارة فقد ذهب بعض المؤتمرين في روما إلى القول بأنّ استخدام كل من عبارتي "غير راغبة" و"غير قادرة" يضيّق اختصاص المحكمة كونهما ينطويان على معيار شخصي، حيث فضلوا استخدام عبارة "غير فعالة" بدلا من عبارة "غير راغبة" و "غير متاح" بدلا من "غير قادرة" .

لكن رغم تحديد النظام الأساسي للمسائل التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار عند تقرير مقبولية الدعوى المادة 17، إلا أنّه خلا من بيان علاقتها بوسائل تحريك الاختصاص الوارد في المادة 13 لاسيما إذا كانت وسيلة تحريك اختصاص المحكمة هي الإحالة، و على ذلك فالمادة 17 المذكورة أعلاه تضع قيدا ثقيلا على اختصاص المحكمة، و يعتبر أحد جوانب القصور التي أصابت النظام الأساسي إذ أنه كان ينبغي أن يكون لها الاختصاص الكامل في مسألة قبول الدعاوى التي تحتوي على جريمة دولية تختص بها المحكمة موضوعيا، و هذا حتى تتمكن من مباشرة عملها و القيام بوظائفها على أحسن وجه و تحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله[1] .

الفرع الثاني : انتقادات سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة لحالة معروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية

لم تقتصر علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية على سلطة إحالة قضية ما ارتكبت فيها أحد الجرائم الواردة في المادة 05 من نظام المحكمة، بل تعدتها إلى صلاحية أخرى مناقضة للأولى وهي تعطيل إجراءات المحاكمة، و ذلك بموجب نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الّتي نصت على أنّه: " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النّظام الأساسي لمدّة اثني عشر شهرا، بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها"[2] .

لذلك تعد صلاحية الإرجاء الممنوحة لمجلس الأمن بموجب المادة 16 أكثر خطورة من الصلاحية الأولى (الإحالة) لسببين هما : الأول تستطيع الدول دائمة العضوية تنفيذ مصالحها عن هذا الطريق والسبب الثاني أنّها تزيد من تبعية المحكمة إلى المجلس، و بذلك تفتقر إلى الضمانات ضد التلاعب السياسي كما أنّه ليس للمحكمة سلطة تقديرية في عدم إيقاف إجراءات المقاضاة، لأنّ من شأن ذلك إعاقة جهود

[1]- بابا فاطمة ، مرجع سابق ، ص 151 .
[2]- بابا فاطمة و رحماني دليلة ، الإشكالات المتعلقة بتحريك الدعوى و المقبولية أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مداخلة للمشاركة في الملتقى الوطني الموسوم بـ : الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان –بين الواقع والمتطلبات- المنظّم من قبل جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر، بتاريخ 28 فيفري 2021 ، ص 8 .

المجلس في صيانة السلم و الأمن الدوليين، بمعنى أنّ قرار الإرجاء يعد ملزما للمحكمة على خلاف قرار الإحالة إليها[1] .

جمعية الدول الأطراف هي جهاز يسهر على حسن سير عمل المحكمة مثل ما تقوم به وزارة العدل في الأنظمة الداخلية، و لكن رغم هذه الأهمية الكبيرة التي تكسبها هذه الهيئة إلّا أنّ دورها مهمش في حالة وجود قرار من مجلس الأمن يرجئ التحقيق و المقاضاة، فالفقه الدولي يعيب كثيرا غلى تهميش دور جمعية الدول الأطراف، و يرى أنّه كان لابد على واضعي النظام الأساسي منح فرصة لهذه الهيئة بأن تتشاور مع مجلس الأمن في مسألة الإرجاء لأكثر من مرة[2] .

كذلك من العيوب و الانتقادات التي وجهت للمادة 16 هي أنّها تمس بمبدأ استقلالية القضاة المكرس في المادة 40 من النظام الأساسي للمحكمة الذي يعد الضمانة القانونية الأساسية لكل محاكمة عادلة .

فالمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والمادة 14 من الميثاق الدولي لحقوق الإنسان لسنة 1966 تؤكدان على هذا المبدأ من خلال الاعتراف لكل إنسان الحق في أن يحاكم أمام قضاء مستقل ونزيه، كما قد تم التأكيد على هذا المبدأ أيضا خلال المؤتمر السابع الذي عقدته الأمم المتحدة من أجل الوقاية من الجريمة، الذي جاء فيه أنّ استقلالية القضاء هو أحد المبادئ الأساسية التي لا يمكن المساس بها.

لكن رغم ما يكتسبه مبدأ استقلالية القضاء من أهمية، فإنّ النظام الأساسي بمنح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق و المقاضاة يكون قد خرق هذا المبدأ و حول المحكمة الجنائية مجرد جهاز قضائي تابع له فكان لابد من مراعاة قدسية مبدأ استقلالية القضاء لأنّه عنصر أساسي لأي محاكمة عادلة[3] .

و عندما تكون القضية منظورة أمام سلطة الحكم في الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف و يكون لمجلس الأمن الحق في إرجائها لمدة 12 شهرا قابل للتجديد، يطرح التساؤل هنا حول ما هو مصير الموقوفين أو المتهمين حينئذ ؟ و ماذا عن القضاة وولايتهم المحددة بمدة زمنية معينة ؟ و ما هو التبرير القانوني لذوي الضحايا؟[4] ، لذلك فقد كان يمكن النص على أنّه يطلب المدعي العام لما له من سلطات و بعد

[1]- بابا فاطمة و رحماني دليلة ، مرجع سابق ، ص 9 .
[2]- يوبي عبد القادر ، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2011-2012 ، ص 148 .
[3]- المرجع نفسه ، ص 149 .
[4]- انظر علي جميل حرب (قدم له المجذوب محمد) ، نظام الجزاء الدولي (العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد) ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت (لبنان) ، 2010 ، ص 482 .

موافقة الدائرة التمهيدية أن يجري التحقيقات اللّازمة و ذلك للحفاظ على الأدلة، مع عدم الإخلال بنص المادة 72 من نظام روما الخاصة بحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني[1] .

و لمّا كان مجلس الأمن في علاقته أعلاه مع المحكمة الجنائية الدولية يستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإنّه في ذلك يمثل الشرعية في النظام الدولي، مما يؤثر سلبا على قوة النظام الأساسي للمحكمة إذا ما عرفنا أنّه في أية قضية تكون الأسبقية للميثاق أكثر من الاتفاقيات الدولية و هذا ما أشارت إليه المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث في حالة تعارض الالتزامات التي يرتبها هذا الميثاق مع الالتزامات الدولية الاخرى (فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق)، إضافة إلى ما أشارت إليه المادة 25 من الميثاق، حيث تتعهد الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن (و تنفيذها وفق هذا الميثاق) ويترتب على ذلك أنّ الدول ملزمة بإتباع قرارات مجلس الأمن أكثر من إتباعهم قرار المحكمة و هذا خلل كبير في النظام الأساسي[2] .

هذا من جهة و من جهة أخرى يثار إشكال آخر، و هو متى يمكن لمجلس الأمن استعمال صلاحيته في الإرجاء، هل في حالة ما إذا كان هو ذاته من أحال الحالة عل المحكمة الجنائية الدولية، أم في حالة الإحالة من طرف إحدى الدول الأطراف أم في حالة الإحالة من المدعي العام ؟![3] .

كما أنّه بعد الإعلان عن القيام المحكمة الجنائية الدولية و منح مجلس الأمن امتيازات عن طريق سلطتي الإحالة و الإرجاء، كان من المأمول أن يعمد المجلس إلى إعطاء المحكمة دورا واسعا في معاقبة الجرائم الدولية أمام هذه المحكمة، و لكن القانون لا يلتقي مع الواقع، فقد عمد مجلس الأمن تزامنا مع بدء التصديق على نظام المحكمة إلى أسلوب جديد في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية ذات الطبيعة الخاصة والمؤقتة والمختلطة بدل الإحالة إلى المحكمة، علما أنّ الاختصاص الموضوعي لهذه الفئة من المحاكم هو من صلب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و من هذه المحاكم[4] : المحكمة الدولية الخاصة في تيمور الشرقية (قرار 1272 في 25 نوفمبر 1999)، المحكمة الدولية الخاصة في سيراليون (القرار 1315 المؤرخ في 14جويلية 2000)، المحكمة الدولية الخاصة بكمبوديا (13 ماي 2003) . و هو ما من شأنه

[1]- بابا فاطمة و رحماني دليلة ، مرجع سابق ، ص 9 .
[2]- انظر يوسف حسن يوسف ، المحكمة الدولية ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة (مصر) ، 2011 ، ص 66 .
[3]- بابا فاطمة و رحماني دليلة ، مرجع سابق ، ص 10 .
[4]- انظر علي جميل حرب ، مرجع سابق ، ص 283 .

أن يقلص من دور المحكمة بشأن الجرائم التي ترتكب في النزاعات الداخلية و يبقيها خاضعة لرغبات مجلس الأمن، كما أنّ العدالة الدولية الجنائية بذلك الشكل ستكون بطيئة و مكلفة، و تضيع بذلك حقوق الضحايا[1] .

المطلب الثاني : العوائق المتعلقة بإجراءات سير الدعوى

لقد وجه دارسو اتفاقية روما عدة انتقادات بخصوص الجوانب الإجرائية المتعلقة بسير الدعوى وتنفيذ الأحكام بصفة خاصة الواردة في هذا النظام وملحقه المتعلق بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأهم هذه الانتقادات كانت بشأن تعدد درجات التقاضي وتقييد استقلالية القاضي (الفرع الأول)، الاستغناء عن المحاكمة الغيابية وعدم التعاون الدولي مع المحكمة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: تعدد درجات التقاضي و تقييد استقلالية القاضي

لقد تخللت إجراءات سير الدعوى الكثير من العوائق و الثغرات التي جعلت من هذه العملية أكثر تعقيدا، و تأخذ مدة طويلة من الزمن، نذكر منها ما يلي :

أولا: تعدد درجات التقاضي

حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنّ المحكمة تتكون بالإضافة إلى أجهزة أخرى من شعب تمهيدية، ابتدائية و استئنافية، إلى أنّ هذا التقسيم لا يعد "من قبيل التعدد الذي ينبغي توفره في أي نظام قضائي، بسبب أن هذه الشعب كلها تنحصر في قضاة المحكمة الثمانية عشر الذين تختارهم جمعية الدول الأطراف، فهم الذين يوزعون أنفسهم على شعبها، و هم الذين يختارون رئاسة المحكمة من بينهم و هم الذين يتولون تحديد الدوائر و توزيعها و توزيع القضاة عليها، و يعتمدون لائحة أداء المحكمة مهامها، فهي في الواقع أشبه بمؤسسة إدارية منها بالمحكمة، و هي تقصر عن مستوى أي محكمة وطنية في أي دولة .

و إذا كان نظام المحكمة استفاد من تجارب المحاكم الجنائية الدولية السابقة و نص على حق المحكوم عليه في الطعن في الأحكام الصادرة عنه، إلا أنّ وجه القصور في هذا الشأن هو عدم تحديده لمفهوم قانوني لدرجات التقاضي، إذ لا يمكن أن نعتبر التعدد في شعب المحكمة من قبيل التعدد الذي لا بد من توافره في أي نظام قضائي، بل المطلوب هو وجود سلطة تعقيب قضائية مستقلة عن المحكمة يطعن أمامها في الأحكام التي تصدرها دائرتها الاستئنافية، و هو ما لا يوجد في المحكمة الجنائية الدولية[2] .

[1]- بابا فاطمة و رحماني دليلة ، مرجع سابق ، ص 10 .
[2]- بابا فاطمة ، مرجع سابق ، ص 255 .

ثانيا: تقييد استقلالية القاضي

نص النظام الأساسي على تمتع القضاة باستقلالية في مزاولة مهامهم و هذا ما تعترف به كل الأنظمة القانونية كما حاول تدعيم هذه الاستقلالية عن طريق إحاطتها بضمانات تتمثل في منح الحصانات و الامتيازات كما سبق و أن ذكر، لكن ما يستوقف النظر بخصوص الاستقلالية هو : إجراءات عزل القاضي مقارنة بما هو معمول به في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إذ نصت المادة 18 فيه على أنّه: "لا يفصل عضو من المحكمة من وظيفته إلا إذا أجمع سائر الأعضاء على أنّه قد أصبح غير مستوف للشروط المطلوبة"[1] .

فالعزل يعتبر المعيار الرئيسي في كافة الأنظمة القانونية لقياس مدى استقلالية القاضي، لذا هو قرار يتخذ بالإجماع من بقية الزملاء مفاده أن الشروط المطلوبة في القاضي لم تعد متوفرة، في حين يلاحظ اختلاف في الإجراء المتبع في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفقا لنص المادة 46، إذ رغم أنّ العزل يمكن أن يطال كل من القاضي، المدعي العام أو نائبه أو المسجل أو نائبه، فإنّ الجهة المكلفة بإمضائه تختلف حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 46 على ما يلي : تتخذ جمعية الدول الأطراف بالاقتراع السري، القرار المتعلق بعزل القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام من المنصب، و ذلك على النحو التالي :

- في حالة القاضي يتخذ القرار بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، بناءا على توصية تعتمد بأغلبية ثلثي القضاة الآخرين .
- في حالة المدعي العام، يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف .
- في حالة نائب المدعي العام، يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف بناءا على توصية من المدعي العام .

و مثلما هو معروف فان جمعية الدول الأطراف تتشكل من ممثلي الدول، لذلك فإنّ تدخلها من إصدار قرار عزل القاضي أو المدعي العام يمكن أن تتحكم فيه اعتبارات تنجم عن الدفاع عن المصالح الوطنية للدول، مما قد يؤدي إلى التحيز، و حتى اعتماد التوصية . مثلما جاء في الفقرة الثانية من المادة 46 المذكورة أعلاه يكون بأغلبية ثلثي القضاة أي شرط إجماع القضاة غير متوفر . أما المدعي العام فإنّ

[1]- غضبان حمدي ، مرجع سابق ، ص 289 .

استقلاليته أكثر عرضة للتهديد لأنّه يكفي في حالته صدور قرار من جمعية الدول الأطراف بالأغلبية المطلقة لهذه الدول فقط ليتم عزله[1].

إنّ هذا التغيير في موقف واضعي النظام الأساسي من شأنه أن يزعزع الثقة في المحكمة الجنائية الدولية كأداة فعالة في توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية، و ما يلاحظ أن من يلفت عزله من جمعية الدول الأطراف هو المسجل و نائبه فقط، إذ أنّ قرار عزلهما يتخذ بالأغلبية المطلقة للقضاة بموجب الفقرة الثالثة من ذات المادة 46[2] .

و هكذا فإنّ الكيفية المبينة في النظام الأساسي بشأن إجراء العزل تبدو و أنّها أحدثت تراجعا معيبا عما اعتمدته محكمة العدل الدولية، خصوصا إذا علم أن الأسباب المؤدية إلى العزل حسب ما فصلته وثيقة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات تعد قانونية بحتة، لأنّها مرتبطة بحسن سير العدالة وهو الأمر الذي لا يوجد من هو أفضل من القضاة في تقديره[3] .

الفرع الثاني: الاستغناء عن المحاكمة الغيابية و عدم التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

بالإضافة إلى ما تطرقنا إليه في الفرع الأول هناك انتقادات أخرى وجهت لإجراءات سير الدعوى تمثلت في ما يلي :

أولا : الاستغناء عن المحاكمة الغيابية

إنّ حق المتهم في حضور محاكمته مبدأ معترف به في وثائق حقوق الإنسان لكن لم تظهر المحاكم الدولية السابقة و لا أجهزة المراصد أنّ حضور المتهم في المحاكمة يعد أمرا لازما، إضافة إلى هذا يظهر أنّ الممارسة المطبقة من طرف المحاكم الداخلية ذات النظام (الرومانو جرماني) تعتبر أنّ المحاكمة الغيابية تتوافق مع حق الحضور في المحاكمة طالما أن المتهم قد بلغ بصفة صحيحة بالجلسة .

و من ثم فإنّ اعتماد المحكمة الجنائية الدولية لنص يرضي توجه أصحاب القانون العرفي الذي يمنع المحاكمة الغيابية هو أمر غير مؤسس تأسيسا كافيا لأنّ محاكم هذا النظام القانوني تتوفر على بعض الاستثناءات التي تسمح باللجوء إلى المحاكمة الغيابية لا يعد مبدأ أساسيا لا تجوز مخالفته، و الدليل على ذلك

[1]- بابا فاطمة ، مرجع سابق ، ص 256 .
[2]- غضبان حمدي ، مرجع سابق ، ص 290 .
[3]- بابا فاطمة ، مرجع سابق ، ص 256 .

موجود في محاكمات نورمبورغ التي لجأت إلى محاكمة مجرم الحرب غيابيا وفقا للمادة 12 من النظام الأساسي لهذه المحكمة العسكرية الدولية[1] .

أما المحكمة الجنائية الدولية فقد أوجبت في الفقرة الأولى من المادة 63 حضور المتهم أثناء المحاكمة، و في قراءة تقييمه بهذا الخصوص، انتقد الأستاذ "Eric David" هذا الاتجاه من خلال تعليقه على تقرير الكاتب العام للأمم المتحدة الذي اعتبر أنّ هذا الإجراء المستمد من مضمون الفقرة الثالثة من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية يستبعد إطلاق إجراء المحاكمة الغيابية و هو أمر مرفوض من الناحية المنطقية لأنّه سيؤدي إلى إمكانية تعطيل الدعوى أو القضية تماما إذا رفض المتهم المثول أمام المحكمة، و من ثم يعتبر هذا التفسير مغلوطا إذ أنّه يقود إلى نتيجة غير معقولة، و لتأكيد عدم صحة هذا التفسير يستدل الأستاذ "Eric David" بأنّ بلجيكا و فرنسا أصبحتا طرفين في العهد الخاص المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية دون أن تضعا تحفظا على المادة 14 /03، رغم أن محاكمهما تصدر أحكام غيابية حسب قانونيهما الداخليين، و بالتالي يعد استبعاد المحاكمة الغيابية تفسيرا مغاليا أي متجاوزا لروح نص المادة 14 من العهد المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية[2] .

و إذا كان الهدف من استبعاد نظام المحكمة الجنائية الدولية المحاكمة الغيابية هو حضور المتهم للدفاع عن حقوقه، فإنّ المحكمة حسب البعض تفتقد أهم ضمانة من الضمانات الأساسية لتحقيق العدالة الجنائية و هي حق الدفاع للمتهمين أمامها، الذي يعتبر احد أهم حقوقهم، و هي لتحقيق العدالة الجنائية وهي في هذا الموضوع كغيرها من المحاكم الجنائية الدولية، فقد عد موضوع الدفاع فيها من المسائل الشكلية فسواء في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أو في المحكمة الجنائية الدولية توجد آلية محددة للدفاع توفر ضمانة للمتهمين في أن يلقوا محاكمة عادلة، إذ لا توجد حتى الآن في نظام المحكمة الجنائية الدولية قواعد واضحة تتعلق بدفاع المتهمين أمامها، بل إنّ مشروع مدونة السلوك المهني للمحاميين ولمعايير وإجراءات تقديم المساعدة القانونية الذي نصت عليه القواعد الإجرائية للمحكمة، جاء تبنيه أخيرا لتلبية حاجة شكلية تتطلبها مباشرة المحكمة مهامها فقط دون التحقق من كفايته في ضمان حق أساسي من حقوق المتهمين[3] .

[1]- غضبان حمدي ، مرجع سابق ، ص 241 .
[2]- بابا فاطمة ، مرجع سابق ، ص 257 - 258 .
[3]- المرجع نفسه ، ص 258 .

و بالتالي إذا ما باشرت المحكمة أي إجراء قضائي تجاه شخص ما، يمكن للدولة التي أصدرت الحكم الغيابي أن تطعن في هذه الإجراءات التي باشرتها المحكمة، و ذلك استنادا إلى نص المادة 02/19/ب التي تقضي بأنه : "... يجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى كل من : الدولة التي لها اختصاص للنظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت و باشرت المقاضاة في الدعوى ..." .

لذلك جاء نص المادة 18 /01 من النظام الأساسي ليلزم المدعي العام بإخطار الدول الأطراف والدول التي يرى أنّها قد تمارس ولايتها القضائية على الجرائم محل النظر[1] .

و أضافت الفقرة الثانية من ذات المادة بأنّه ينبغي على الدولة التي تكون قد أجرت تحقيقات في الجريمة أو تكون بصدد إجرائها أن تبلغ المحكمة بذلك حتى يتنازل المدعي العام عن التحقيقات التي يقوم بها ما لم تأذن له الدائرة التمهيدية بالمضي في إجراءات التحقيق و هذا ما سينتج عنه صدور حكمين الأول من الدولة المتابعة و الثاني من المحكمة .

و أشير في هذا الصدد أنّ الحكم الغيابي يسقط لمجرد حضور المتهم، و هنا تكون إعادة المحاكمة من اختصاص سلطات القضاء الوطني متى انعقد لها الاختصاص، لذلك فإنّه ينبغي توضيح لفظ "الحكم" في النظام الأساسي هو لفظ عام يشمل الأحكام الحضورية و الغيابية على حد سواء حتى لو كانت الأحكام الغيابية تسقط بمجرد حضور المتهم و ذلك تمهيدا لإعادة محاكمته[2] .

ثانيا : عدم التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

يعتبر عدم تعاون الدول الأطراف أو غير الأطراف في نظام روما الأساسي مع المحكمة الجنائية الدولية أمر تقوم جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن الدولي بإحالته، لأنّ الدولة الرافضة للتعاون تكون قد خالفت أحكام الفقرة 07 من المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة الذي يوجب عليها عدم التعرض للسلم والأمن الدوليين، و التزامها بقبول و تنفيذ قرارات الفصل السابع من الميثاق، حيث ينص على التعاون مع المحكمة، فمجلس الأمن الدولي يعمد بفرض العقوبات و الإجراءات التي يراها مناسبة و إذا رأى أنّ من

[1]- غضبان حمدي ، مرجع سابق ، ص 293 .
[2]- المرجع نفسه و الصفحة نفسها .

شأنه رفض الدولة عدم التعاون مع المحكمة قد يهدد بالسلم و الأمن الدوليين فإنّه يتخذ إجراءات حيال ذلك وخارج هذا الإطار فإنّه يستثنى من ذلك حالات معينة، قد يبرر عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية[1] .

أ- عدم رغبة الدول الأطراف في الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية :

تلجأ المحكمة إلى المجلس حال إخلال الدولة بواجب التعاون إذا كان هو مصدر الإحالة، حيث يستدل من نص المادة 87 (05-07) من النظام السالف البيان أنّه إذا ما واجهت المحكمة حالة اللاتعاون نتيجة تقصير دولة ما بواجب التعاون تلجا المحكمة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى المجلس، إذا كان هو صاحب الإخطار حسب ما تقدم ذكره، حيث تتخذ إحالة المجلس وضعا مغايرا حسب الطرح السالف البيان بالنسبة للإحالات الأخرى بحيث لا يستوي في ذلك أن تتقدم المحكمة بإخطار المجلس عن حالة اللاتعاون إذا كان الإخطار من الأطراف المذكورة آنفا، مما يؤدي ذلك إلى إفلات الدول الممتنعة عن واجب التعاون[2] .

و في السياق ذاته فقد قررت المادة 87 في فقرتها السابعة من نظام روما الأساسي على عدم امتداد السلطة الرقابية لمجلس الأمن بالنسبة للإحالات الأخرى، و التي تنص على ما يلي : " في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى و أحكام هذا النظام الأساسي و يحول دون ممارسة المحكمة وظائفها و سلطاتها بموجب هذا النظام، يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى و أن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو الى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسـألة إلى المحكمة"[3] .

بالنسبة للحالة الأولى، أنّه من المشكوك أن يكون الإجراء الذي ستتخذه جمعية الدول الأطراف رادعا بما فيه الكفاية بالنسبة للدولة التي رفضت طلب التعاون و خاصة إن نظام المحكمة لم يتضمن النص على منح هذه الجمعية سلطات ردعية بشأن هذه الدول . أما بالنسبة للحالة الثانية، فإنّه بما أن مجلس الأمن هو من قام بإحالة القضية أمام المحكمة استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فانه يجوز له اللجوء إلى اتخاذ إجراءات ردعية و فعالة تجاه هذه الدولة، خاصة إذا استند إلى المادة 42 من الميثاق كما يعتبر تمسك الدول بالحفاظ على معلومات أمنها الوطني من أكبر العوائق التي ستواجه مبدأ التعاون مع المحكمة، و ذلك عند مثول احد مسؤولي هذه الدول أمام المحكمة، و طلب هذه الأخيرة في أي مرحلة من مراحل الدعوى أية وثائق من الدولة التي ينتمي إليها هذا الشخص، أو شهادة من عملوا تحت إمرته لتدعيم

[1]- الجوهر دالع ، مرجع سابق ، ص 155 .
[2]- المرجع نفسه ، ص 150 .
[3]- المرجع نفسه ، ص 151 .

الأدلة الموجودة لديها، فتتمسك الدولة المعنية بأنّ تلك الإجراءات تمس بأمنها الوطني . ففي هذه لم يقدم النظام الأساسي حلولا مرضية من شانها تحقيق العدالة، بل نص على إجراءات اقل ما يمكن القول عنها أنّها في غير مصالح تحقيق الغرض المنشود من المحكمة[1] .

ب- عدم التزام الدول غير الأطراف في نظام روما بالتعاون مع المحكمة :

و إضافة إلى ما ذكر فإنّه بالرغم من تعدد أشكال التعاون مع المحكمة، إلا أنّها قد تواجه إشكالية عدم التعاون مع الدول غير الأطراف، و هذا من شأنه أن يؤثر على انعقاد اختصاصها كحالة رفض الدولة تسليم المتهم الذي يحمل جنسيتها نظرا لكون دستورها و قانونها الوطني يحظر تسليم مواطنيها[2] .

يقدم الأمر إلى لجنة الدول الأطراف لما لها من صلاحيات النظر في حالة عدم تنفيذ طلبات التعاون مع المحكمة أو الأوامر أو الأحكام الصادرة عنها أو في حالة تنفيذها بطرق مخالفة لما ورد في ذلك الأمر أو الحكم، أو في حالة نشوب نزاع بين المحكمة و الدولة طرف في اتخاذ القرار عند مخالفة أو عدم تعاون إحدى الدول الأطراف لأي من هذه الأوامر أو الأحكام على اعتبار أن ذلك يشكل مخالفة للنظام الأساسي و بالتالي مخالفة للاتفاقيات ذاتها، و مثل هذه المخالفات تعتبر خاضعة لاتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية و كأنها مخالفة لأي اتفاقية دولية أخرى، بالنظر في أي مسألة تتعلق بعدم التعاون وفقا لما ورد بأحكام المادة 87 البند 7، 5 من أن للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في الباب التاسع على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس آخر و في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة مما يتنافى و أحكام النظام الأساسي و يحول دون ممارسة المحكمة وظائفها و سلطاتها بموجب هذا النظام[3] .

يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارها بهذا المعنى و أن تحيل المسألة، وفقا لما استقر عليه العرف الدولي عند مخالفة إحدى الدول الأطراف لالتزاماتها المترتبة على انضمامها لاتفاقية متعددة الأطراف فيجوز لباقي الدول الأطراف في ذات الاتفاقية تجميد عضوية تلك الدولة المخالفة كنوع من الضغط[4] .

يختلف وضع الدول غير المرتبطة بالمحكمة في الرضوخ غلى أحكام نظام روما الأساسي على ما هو عليه الحال بالنسبة للدول المرتبطة بها، استنادا إلى مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات، الذي يعد قيدا على أي

[1]- غضبان حمدي ، مرجع سابق ، ص 294 – 295 .
[2]- بابا فاطمة ، مرجع سابق ، ص 262 .
[3]- بسيوني محمد شريف ، مرجع سابق ، ص 279 .
[4]- المرجع نفسه ، ص 280 .

إمكانية تقضي بتفعيل المحكمة، إنّ الدول التي ارتبطت بالنظام المشار إليه آنفا ارتباطا وثيقا يسري عليها أحكامه المتعلقة بتقديم المساعدة و التعاون القضائي للمحكمة، و أي إخلال من طرفها يعرضها للمسؤولية الدولية، و على هذا الأساس فإنّ الدول غير المرتبطة بالمحكمة ليست ملزمة بواجب التعاون مع المحكمة الأمر الذي يودي إلى إعاقة استمرار سير نشاط المدعي العام، و لكن إذا ما أحال المجلس على المحكمة حالة ارتكاب جريمة تدخل ضمن نطاق اختصاصها اقترفت بمعرفة أحد رعايا أو على إقليم دولة غير طرف لا تربطها أية علاقة بالمحكمة، و امتنعت هذه الدولة عن التعاون معها بإمكان المجلس حملها على تقديم المساعدة القضائية للمدعي العام[1] .

أضف إلى ذلك أن الجرائم التي تختص بها المحكمة الدولية في اغلبها تعتبر الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي، مما يترتب عنه وجوب التزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع هذه المحكمة لأنّ الهدف من إنشائها يقوم على متابعة مرتكبي تلك الانتهاكات، و رغم قوة هذه الأسانيد إلا أنّ خبرة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا مثلما ذكرت من قبل قد أظهرت صعوبة حصول تعاون من طرف الدول وهذا ما يشكل تحديا أمام المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن تجاوزه إلا بعد مصادقة المزيد من الدول على نظامها الأساسي[2] .

[1]- الجوهر دالع ، مرجع سابق ، ص 156 .
[2]- بابا فاطمة ، مرجع سابق ، ص 26 .

المبحث الثاني : الجانب العملي للمحكمة الجنائية الدولية

من أهم القضايا التي تمت إحالتها للمحكمة الجنائية الدولية قضية أوغندا و قضية كونغو الديمقراطية نتيجة تزايد أعمال العنف و الانتهاكات، فقد قام كل من رئيسي هاتين الدولتين بإحالة النزاع إلى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية بعدما عجز نظامهما القضائي المحلي في التعامل مع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان و انعدام تام للأجهزة التي يرجع لافتقارها النصوص التشريعية و أداء و وظيفتهما على أكمل وجه لأجل وضع وسيلة للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب الذي يتمتع به مجرمو الحرب من مواطنيهم، ولتحقيق هذا المبتغى اتخذتا مجموعة من الإجراءات، أي كان الهدف منها إثارة اختصاص المحكمة، و على ضوء ذلك قسمنا المبحث إلى مطلبين هما كالتالي : المطلب الأول نتكلم فيه عن قضية أوغندا، المطلب الثاني نتكلم فيه عن قضية الكونغو الديمقراطية .

المطلب الأول: قضية أوغندا

قرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 27 جويلية 2004 التحقيق في القضية المحالة من قبل جمهورية أوغندا، و ذلك على خلفية النزاع الدائر في شمال أوغندا و الجرائم المرتكبة من قبل الجماعة المتمردة و المسماة بجيش الرب للمقاومة (Lord's Resistance army) .

الفرع الأول : مضمون قضية أوغندا

تواجه حكومة أوغندا برئاسة (يوري موسيفيني) ثلاث حركات تمرد في آن واحد (جيش الرب جبهة تحرير غرب النيل في الشمال الغربي، القوى الديمقراطية الموحدة في الجنوب الغربي) و كلها تعادي أقلية التوتسي التي ينتمي إليها "موسيفيني"، غير أنّ أبرز هذه الحركات و أكثرها تمردا "جيش الرب" الذي تشكل من عدة جماعات منشقة و أفراد من الجيش الشعبي الأوغندي، و ذلك على إثر استخدام القوة في عام 1986 من قبل الرئيس "موسيفيني"[1] .

و قد تمت إحالة القضية إلى المحكمة من قبل الرئيس الأوغندي في ديسمبر 2003 الذي أخذ قرارا بإحالة وضعية جيش الرب للمقاومة (LNR)، و ذلك لأجل مباشرة التحقيقات في أوغندا بشأن الجرائم المرتكبة من قبل جيش الرب للمقاومة، و التي كانت حصيلتها منذ 2002 كما خمنت مجموعة الأزمة الدولية أكثر من 20 ألف طفل مخطوفا سيقوا إلى العبودية و أجبروا على الممارسات الجنسية المذلة إضافة إلى وجود حوالي 10 آلاف مدني قتلوا أو اغتصبوا و نصف مليون شخص هجر منزله و قد كشفت

[1]- هشام محمد فريجة ، القضاء الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى ، دار الراية للنشر و التوزيع ، عمان (الأردن) ، 2012، ص 258 .

التقارير التي تلقاها مكتب المدعي العام وجود العديد من الانتهاكات التي وقعت ضد المدنيين في شمال أوغندا، و ذلك من خلال الإعدامات و جرائم التعذيب و التشويه و تجنيد الأطفال و جرائم الاغتصاب إلى جانب أعمال السلب و هدم الممتلكات و التهجير القسري للمدنيين المرتكبة من قبل جيش الرب للمقاومة[1] .

وقد شهد النصف الأول من عام 2004 تصعيدا في هجمات "جيش الرب للمقاومة" على المدنيين في مناطق "غولووكيغوم و ليراوبادير"، ففي فبراير من ذات العام هاجمت قوات جيش الرب للمقاومة مخيم "بارولونيا" للنازحين داخليا في منطقة ليرا، و قتلت أكثر من 200 شخص، و اعتبارا من يوليو 2004 أدت تدخلات "قوة الدفاع الشعبي الأوغندي" في السودان و الانشقاقات داخل "جيش الرب" إلى تراجع هجمات جيش الرب[2] .

الفرع الثاني : إحالة القضية للمحكمة الجنائية الدولية

تلقى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية في ديسمبر 2003 رسالة من طرف الرئيس الأوغندي "يوري موسيفيني" يحيل من خلالها الوضع في أوغندا و الجرائم المرتكبة من قبل جيش الرب للمقاومة إلى المحكمة، و قد تم بحث تعون المحكمة مع أوغندا من خلال اللقاء الذي تم بين مدعي عام المحكمة و الرئيس الأوغندي في لندن بتاريخ 29 جانفي 2004، و تم فيه دعوة الدول والمنظمات الدولية لتقديم العون و المساعدة لتسهيل عمل المحكمة، و قد عقد الطرفان مؤتمرا صحفيا أكد فيه الرئيس " موسيفيني" أنّ معظم أفراد "جيش الرب" هم ضحايا كذلك، حيث إن 85 % من أفراده هم من الأطفال ما بين 11 و 15 سنة حيث يتم اختطافهم من القرى و تجنيدهم، كما أكد على إصداره قانونا للعفو العام يتضمن عفوا كاملا لمن يتخلى من المتمردين عن أعمال التمرد و قد استثنى قادة جيش الرب للمقاومة من العفو كونهم المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في شمال أوغندا[3] .

و بدوره قام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بإبلاغ جمعية الدول الأطراف بهذا الوضع ليحصل على إذن من الغرفة التمهيدية للبدأ في التحقيقات، وبتاريخ 17 جوان 2004 أبلغ المدعي العام رئيس المحكمة بهذه الإحالة بموجب الرسالة الموجهة من الرئيس الأوغندي، وأكد المدعي العام أنّ حكومة أوغندا أودعت إعلان قبولها اختصاص المحكمة لدى قلم السجل و ذلك طبقا لنص المادة 3/12 من النظام

[1]- بدرالدين محمد شبل ، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية (دراسة المصادروالآليات النظرية والممارسة العلمية) ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان (الأردن) ،2011 ، ص 670 .

[2]- وردة الطيب ، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، الطبعة الأولى ، المركزالقومي للإصدارات القانونية ، القاهرة (مصر) ، 2015 ، ص 230 .

[3]- بدر الدين محمد شبل ، مرجع سابق ، ص 671 .

الأساسي للمحكمة، و أنه في مرحلة تقييم المعلومات المتاحة من أجل الشروع في التحقيق وفقا لنص المادة 53 من النظام الأساسي[1] .

وفي 28 جويلية 2004 قام المدعي العام بفتح التحقيق بعد التحقق من مدى مقبولية القضية أمام المحكمة و ذلك لعدم إجراء السلطات الأوغندية لإجراءات فعالة لمتابعة المسؤولين عن تلك الجرائم وتفحص و تحليل المعلومات المقدمة له من عدة مصادر بما فيها المنظمات الدولية غير الحكومية، فكلف فريق عمل بالتنقل إلى أوغندا للتحقيق و جمع المعلومات والأدلة الضرورية و سماع الشهود لاستكمال ملف القضية و بعد 10 أشهر من بدء التحقيق، توصل الفريق إلى جمع الأدلة الكافية لإدانة خمسة من كبار قادة "جيش الرب" هم : القائد الأعلى لحركة جيش الرب (Joseph Kony) و أربعة آخرون من كبار المسؤولين في هذه الحركة و هم :

(Vincent Otti)، (OkotOdhiambo)، (Dominic Ongwen) ، (RaskaLukwiya)[2] .

حيث اتهموا بارتكاب جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب، بما في ذلك القتل و الاغتصاب و الاسترقاق الجنسي و شن هجوم مباشر على سكان مدنيين، إلا أنه في نوفمبر 2006، أكدت المحكمة أنّ "راسكالوكويا" قد يوفي دون القبض عليه، و لا يزال الأربعة الآخرون مطلقي السراح، و تسعى منظمة العفو الدولية من أجل إلقاء القبض عليهم دون المزيد من التأخير[3] .

إلا أنّ المدعي العام لم يشر مؤخرا إلى هذا الرقم من جديد، معربا عن استعداده لوقف الملاحقات في أوغندا، إذا تطلب الأمر ذلك لإجراء مفاوضات سلام و يتأكد ذلك من خلال اللقاء الذي جمع المدعي العام بوفد جمهورية أوغندا الذي زار مقر المحكمة بلاهاي من 16- 18 مارس 2005 بناءا على الدعوة الموجهة لهذا الوفد من قبل المدعي العام، كما التقى الوفد بمسجل المحكمة السيد "برونوكاتالا" الذي يقع على عاتقه مسؤولية حماية الضحايا و الشهود و حفظ المعلومات و غيرها من الأمور المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، و بعد بحث المسائل المختلفة المتعلقة بسبل الاتصال بجمهورية أوغندا مع المحكمة

[1]- بغو ياسين ، تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي (الجزائر) ، 2010 - 2011 ، ص 20 .

[2]- دريدي وفاء ، المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر بباتنة (الجزائر) ، 2008 - 2009 ، ص 184 .

[3]- هشام محمد فريجة ، مرجع سابق ، ص 260 .

وغيرها من المعلومات، فقد حث مسجل المحكمة وفد جمهورية أوغندا بالمحافظة على حوار بناء فيما يتعلق بالوضع في شمال أوغندا[1] .

و ظلت أوامر إلقاء القبض على أربعة أشخاص يزعم أنهم أعضاء في جيش الرب للمقاومة فيما يتعلق بالحالة في أوغندا معلقة دون تنفيذ منذ جويلية 2005 لغاية جانفي 2010، و قدم الادعاء إلى الدائرة الابتدائية الثانية معلومات عما ورد بشأن وفاة "فتنست أوتي"، بزعم إعدامه بتعليمات من "جوزيف كوني" ولم يتخذ أي قرار، و ظل الأمر بإلقاء القبض ساري المفعول .

و في أكتوبر 2008 شرعت الدائرة الابتدائية الثانية، التي تضم (حتى 10 مارس 2009) القضاة "ماورو بوليتي و فاتو ماتاديمبيلي ديارا، و إكاترينا ترندافيلوفا"، في مباشرة إجراءات الدعوى بشأنّ مقبولية القضية، و وفقا لمبدأ التكاملية الذي يرتكز عليه نظام روما الأساسي تقرر المحكمة أنّ الدعوى غير مقبولة في حالة ما إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة ذات اختصاص، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك، و أشارت الدائرة إلى أنّ أوغندا و جيش الرب للمقاومة توصلا إلى اتفاق (لم يوقع بعد)، و ينص المرفق الذي ألحق بالاتفاق على إنشاء شعبة خاصة في المحكمة العليا "لمحاكمة الأفراد الذين يزعم أنّهم ارتكبوا جرائم خطيرة أثناء الصراع" في أوغندا[2]، حيث أنه لم يمثل محام أيا من المتهمين، فقد عينت الدائرة محاميا للدفاع، و طلبت إبداء ملاحظات بشأن قبول الدعوى من كل من أوغندا، و المدعي العام و محامي الدفاع و الضحايا .

و في وقت لاحق منحت الدائرة إذنا لمنظمتين غير حكوميتين بتقديم ملاحظات بوصفهما أصدقاء للمحكمة، و في 10 مارس 2009، و بعد النظر في العروض المختلفة التي قدمت، أصدرت الدائرة قرارها بشأن المقبولية، مؤكدة من جديد أنّ المحكمة كانت هي الجهة التي تحملت مسؤولية تحديد ما إذا كانت دعوى غير مقبولة . و خلصت الدائرة إلى أنّ السيناريو الذي كان لا بد من تحديد مقبولية الدعوى على أساسه ظل كما هو في وقت إصدار الأوامر القضائية، ألا و هو التقاعس التام عن أي فعل من جانب السلطات الوطنية ذات الصلة، ولذا قررت الدائرة أن القضية كانت مقبولة في تلك المرحلة، و قد استأنف محامي الدفاع هذا القرار في وقت لاحق و لم يفصل في الاستئناف حتى تاريخ 20 سبتمبر 2009[3] .

[1]- وردة الطيب ، مرجع سابق ، ص 232 .

[2]- هشام محمد فريجة ، مرجع سابق ، ص 261 .

[3]- تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة 2008 - 2009 ، مذكرة من المدعي العام ، A/64/356 ، الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، 17 سبتمبر 2009 ، ص 12 .

الفرع الثالث : تقييم قضية أوغندا أمام المحكمة الجنائية الدولية

من الناحية القضائية، في 2 ديسمبر 2016 بدأت الدائرة الابتدائية التاسعة إجراءات محاكمة السيد أونغوين من أجل 70 تهمة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب، و تستمع الدائرة حاليا إلى الأدلة التي يقدمها الادعاء ومن المتوقع أن يستمر ذلك حتى ربيع عام 2018 و قد استدعى الادعاء حتى الآن 24 شاهدا[1].

و عملا بقرار الدائرة الابتدائية الصادرة في 30 ماي 2016، جمع قلم المحكمة و أحال أكثر من 2000 طلب للمشاركة في الإجراءات، و قد منحت الدائرة الابتدائية مركز المشارك لما مجموعة 2083 من الضحايا، ليصل العدد الإجمالي إلى 4107 مشاركا .

أما بخصوص جوزيف كوني وفنسنت أوتي لم تحدث أي تطورات قضائية هامة تجدر بالذكر، و لا يزال طلب اعتقال السيد كوني و السيد أوتي و تسليمهما معلقا .

أما من ناحية الأنشطة الميدانية، واصلت المحكمة جهودها الرامية إلى تأمين التعاون اللازم من الحكومة لأنشطتها القضائية، و لتسهيل نقل الشهود، و كان لتعيين رئيس المكتب الميداني أثر كبير على أنشطة المحكمة، و مكن من تيسير إقامة شراكة مع المنسقية الأفريقية لحقوق الإنسان لدى القوات المسلحة (Coordination africaine des Droits l'homme pour les armées) من أجل وضع برامج للتدريب و التوعية بشأن نظام روما الأساسي ضمن الجيش الإيفواري، و في مارس 2017، نظم مكتب التوعية و مكتب المدعية العامة بعثة توعية مشتركة بشأن المحكمة و أنشطتها في كوت ديفوار للدبلوماسيين المعتمدين و منظمات المجتمع المدني ووسائط الإعلام الإيفوارية .

و فيما يخص مشاركة الضحايا، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقى قلم المحكمة 1652 استمارة طلب للمشاركة في الإجراءات المتعلقة بقضية ثانية محتملة في هذه الحالة، و بذلك بلغ العدد الإجمالي لما ورد من استمارات طلبات الضحايا 4087 استمارة، و قد أجرى قلم المحكمة تقييما قانونيا أوليا لهذه الطلبات و شرع في الاتصال بالوسطاء المعنيين .

و فيما يخص دعم المحاميين، قدم قلم المحكمة الدعم إلى تسع بعثات تضم أفرقة الدفاع في كوت ديفوار لأغراض تنظيم أدلة الدفاع و إجراء مقابلات مع الشهود و استجواب شهود الادعاء، و بناءا على

[1]- تقريرعن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2016 – 2017 ، مذكرة من جمعية الدول الأطراف ، ICC-ASP/16/9 الأمم المتحدة ، جمعية الدول الأطراف ، 14 ديسمبر 2017 ، ص 17،18.

طلب مكتب المدعية العامة، تم تعيين 25 محاميا مكلفا بمهام لمساعدة الشهود في أبيدجان و المناطق المحيطة بها[1].

المطلب الثاني : قضية الكونغو الديمقراطية

بعد مصادقة جمهورية الكونغو الديمقراطية على نظام روما الأساسي بتاريخ 11 أفريل 2002 أصبحت المحكمة الجنائية بالنسبة إليها الملاذ الأخير و الآلية الدولية المختصة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، و سنتطرق في هذا المطلب إلى :

- مضمون قضية الكونغو الديمقراطية (الفرع الأول) .
- إحالة القضية إلى المحكمة (الفرع الثاني) .
- تقييم الحكم الصادر في قضية الكونغو (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : مضمون قضية الكونغو الديمقراطية

تعود جذور هذه الأزمة المتجددة في الكونغو إلى الصراع الإثني و العرقي التاريخي بين القبيلتان اللتان تقطنان الأرض الرواندية "قبيلة الهوتو" التي تشكل الأغلبية و قبيلة "التوتسي" ذات الأقلية فقد تفجر الصراع مرات عديدة حاصدا آلاف الضحايا، إلا أنّ الصراع الأشرس بينهما كان في عام 1994، أدى إلى إبادة نحو مليون قتيل من الجانبين، و من ثم انتقل الصراع بشكل دراماتيكي إلى الكونغو، بسبب الجوار والحدود المشتركة، و بسبب هوية الكنغوليين من أصل رواندي، بغض النظر من أنّهم من "النوتسي" أو "الهوتو"، الذين هربوا من الحرب العرقية بين القبيلتين في وقت سابق ،حيث وجدوا كل الترحيب من الحكومة الكونغولية .

و منذ الأشهر الأخيرة في سنة 1997، شهدت جمهورية الكونغو الديمقراطية، انتهاكات اقترفت في حق الشعب الكونغولي، يمكن إدراجها تحت طائلة جرائم الحرب كما عددها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2] .

الجرائم الدولية المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية الداخلة في اختصاص المحكمة قد تعددت صور هذه الجرائم من أعمال القتل و النهب إلى تجنيد الأطفال و جرائم الاغتصاب إلى جرائم التعذيب

[1]- تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2016 – 2017 ، مرجع سابق ، ص 18.
[2]- رحيم كمال ، المحكمة الجنائية الدولية بين القانون و الواقع ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر) ، 2015 - 2016 ، ص 130.

والاحتجاز دون سند قانوني، إلى جانب أحكام الإعدام غير المستندة إلى القانون و جرائم التهجير القسري ونتعرض إليها :

أولا : أعمال القتل و النهب

قامت الجماعات المسلحة بارتكاب أعمال قتل دون وجه حق ارتكبت ضد المدنيين و كانت الأنباء عن حوادث القتل تتردد يوميا حيث قامت قوات التجمع الكونغولي، من أجل الديموقراطية (غوما) بارتكاب الكثير من حوادث الاغتصاب في بوكافو الواقع جنوب إقليم كيفو بعد سيطرتهم عليها، كما قامت القوات الحكومية في فترة لاحقة بعد استعادتها لبوكافو بارتكاب الكثير من أعمال القتل خلال عمليات نهب المنازل الخاصة[1] .

ثانيا : تجنيد الأطفال

تبنت تقارير أصدرتها منظمة الأمم المتحدة في حق جمهورية الكونغو، ابتدءا من تاريخ 14 ديسمبر 2007، إلى المشاركة الفعلية لمئات الأطفال المجندين في النزاع القائم شمال "كيفو" و الذين تم تجنيدهم بالقوة من طرف جماعات مسلحة، تمثلت أساسا في التجمع الوطني للدفاع عن الشعب و القوات الديمقراطية لتحرير روندا، و ذلك منذ استئناف الصراع في أوت 2007[2] .

ثالثا : جرائم الاغتصاب

وقع عشرات الآلاف من الفتيات و النساء ضحايا لجرائم الاغتصاب المرتكبة من قبل القوات المقاتلة خلال النزاع الدائر في الكونغو الديمقراطية، حيث تعرض الكثيرات منهن للاغتصاب الجماعي والاسترقاق الجنسي إلى جانب وقوع حالات اغتصاب لبعض الرجال و الصبية من جانب المقاتلين، و قد كانت بعض قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة من المدنيين و العسكريين مسؤولة عن بعض حالات الاغتصاب والاستغلال الجنسي للنساء و الفتيات، ما يثير مسؤوليتها الجنائية أيضا[3] .

رابعا : التعذيب و الاحتجاز دون سند قانوني

لقد قضى الكثير من الأشخاص في الكونغو الديمقراطية أوقات طويلة رهن الاحتجاز دون توجيه تهمة محددة أو محاكمة، و غالبا ما كانوا يتعرضون لسوء المعاملة والتعذيب، و قد تلقى الناشطون في مجال

[1]- بدر الدين شبل ، مرجع سابق ، ص 666 .
[2]- رحيم كمال ، مرجع سابق ، ص 131.
[3]- انظر تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2005 على الموقع :
www.un.org/arabic/x/round.up./2002/africa.html

الدفاع عن حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و كذا الصحفيون الذين أنجزوا تحقيقات و مارسوا النقد المشروع تهديدات كما احتجزوا دون سند قانوني[1] .

خامسا : أحكام الإعدام دون سند قانوني:

تم احتجاز قرابة 200 شخص على ذمة أحكام بإعدام و حكم على ما لا يقل عن 27 شخصا بالإعدام دون أي سند قانوني[2] .

سادسا : التهجير القسري

بقي قرابة 2 مليون و 300 ألف مدني نازحا داخل البلاد حتى نهاية 2004 و قد كان معظمهم في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، و في الفترة الممتدة من ديسمبر 2003 إلى أفريل 2004 طرد عشرات الآلاف من الكونغوليين قسرا من أنغولا إلى الكونغو[3] .

الفرع الثاني : إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية

لقد باشر مدعي عام المحكمة التحقيق الأول للمحكمة في القضية المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية في 23 يونيو 2004، و ذلك على ضوء الرسالة الموجهة من رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المدعي العام، يحيل بموجبها الوضع في الكونغو إلى المحكمة علما بأن جمهورية الكونغو من الدول الأطراف المصادقة على نظام روما الأساسي[4] .

فقد تلقى المدعي العام لدى المحكمة السيد لويس مورينو أوكامبو رسالة بتاريخ 19 نيسان 2004 مرسلة من رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية، تطلب إليه الولاية القضائية بموجب نظام روما الأساسي في التحقيق و المحاكمة عن الجرائم المرتكبة على أراضي الكونغو الديمقراطية منذ بدء نفاذ نظام روما الأساسي في 01 تموز 2002[5] .

و التزام الحكومة الكونغولية بالتعاون مع المحكمة، و لا تشمل الإحالة المخالفات الجنائية السابقة على نفاذ النظام الأساسي و إن كانت تشكل جرائم تدخل في اختصاص المحكمة بمفهوم المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة عملا بمبدأ عدم رجعية الشخصية المعروض سابقا، و للإشارة فإنّ المدعي العام

[1]- انظر تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2005 .
[2]- انظر التقرير نفسه .
[3]- بدر الدين محمد شبل ، مرجع سابق ، ص 667 .
[4]- وردة الطيب ، مرجع سابق ، ص 224 - 225 .
[5]- زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت (لبنان) ، 2009 ، ص 495 .

للمحكمة منذ أيلول 2003 كان على متابعة قريبة لما كان يحصل في كونغو الديمقراطية بعد عدة مراسلات من منظمات غير حكومية خصوصا بالانتهاكات التي حصلت في أتوري حيث أبلغ مدعي عام المحكمة جمعية الدول الأطراف بأنّه سيقدم طلبا للحصول على إذن الغرفة التمهيدية من أجل البدء في التحقيق في الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو بعد التأكد من وجود الأساس القانوني للبدء في التحقيق[1] .

الفرع الثالث: تقييم الحكم الصادر في قضية الكونغو الديمقراطية

بالنسبة للإجراءات التي سبقت محاكمة "لوبانغا" فإنه بتاريخ 04 جويلية 2008 قرر قضاة المحكمة الإفراج عن "لوبانغا" نظرا لأمور تتعلق بحقوق الدفاع، حيث أنّ إدانة "لوبانغا" قامت في الأساس على أدلة كانت بحوزة الادعاء، حيث تحصل على معظم تلك الوثائق من الأمم المتحدة و التي لا يجوز نشرها و فعلا لم يطلع عليها الدفاع، هذا يعتبر إخلالا جسيما بحق الدفاع في الاطلاع على أدلة الإدانة الموجهة له وهو الأمر الذي دعا القضاة إلى تبرئته للحفاظ على عدالة المحكمة، إلا أنّ المدعي العام آنذاك استأنف الحكم، مما أدى إلى الإبقاء على المتهم في الحجز لحين الانتهاء من الفصل في الاستئناف، و هو الأمر الذي يعد تجاوزا على مبادئ و ضمانات المحاكمة العادلة، حيث تم اعتقاله لمدة دامت سبع سنوات[2] .

هذا و قد دامت محاكمة "لوبانغا" لمدة ثلاث سنوات بما يعادل 204 يوما من جلسات الاستماع ذلك منذ دخوله مقر المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي في 17 مارس 2006، أصدرت على إثرها الدائرة التمهيدية 275 قرارا و أمرا خطيا و 247 قرارا شفويا[3] .

و بعد الحكم الصادر في قضية "لوبانغا" و الذي يتكون من حوالي 600 صفحة، شاهدا على إجراءات قضائية طويلة و معقدة، شهدت أحيانا حلول القضاة و المحامين محل الضحايا و المتهمين باعتبارهم الشخصيات محور الارتكاز في القضية، و هو الحكم الذي يثير بعض التساؤلات حول عمل المحكمة نفسها و التي حدث بها بعض التجاوزات المرتبطة بمرحلة المحاكمة و المرحلة السابقة على المحاكمة من طول فترة الاحتجاز، إضافة إلى بعض المآخذ التي طالت جوانب من الادعاء[4] .

[1]- بابا فاطمة ، مرجع سابق ، ص 278 .
[2]- المرجع نفسه ، ص 284 .
[3]- ولد يوسف مولود ، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون ، بدون رقم طبعة ، دار الأمل ، المدينة الجديدة تيزي وزو، الجزائر ، 2013 ، ص 207 .
[4]- بابا فطمة ، مرجع سابق ، ص 284 .

و إذا كان قد تقدم أمام المحكمة الجنائية الدولية حوالي 79 ضحية من ضحايا العنف القسري بطلبات لجبر الضرر، فإنّه لا يجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويض لكافة الضحايا، و إنّما للذين تقدموا بطلبات جبر الضرر للمحكمة فقط[1] .

و هناك سؤال مهم يطرح بالنسبة للتحقيقات التي تجريها المحكمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مفاده هل سيأخذ المدعي العام بالاعتبارات السياسية التي جعلت من زعماء بعض المجموعات المسلحة التي ارتكبت أعمالا وحشية في الحرب التي دارت بين 1998 و 2003 شركاء في حكومة غير منسجمة، وهو ما يطرح إشكال كيف ستستمر المحكمة في إجراء التحقيقات بناءا على إحالة تمت من قبل ممثلين لحكومة أصبحوا شركاء مع من هم موضع اتهام في تلك الإحالة، و كيف ستكون الشراكة في هذه الحكومة مما يعكس العقبات العملية التي تعترض عمل المحكمة حتى في الإحالة التي تتم من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي[2] .

و هذا كله يعكس صعوبة الممارسة العملية التي ستصادف المحكمة رغم أنّ هذه الإحالات تمت من قبل دول أطراف في النظام الأساسي، و هو ما يفترض أنّ لا يثار أي إشكال أمام المحكمة في ممارسة اختصاصها، إلا أنّه و مع أن مسألة الاختصاص و كذا الإجراءات القانونية الواردة في النظام الأساسي والمتعلقة بمباشرة التحقيق لم تطرح أي إشكال أمام المحكمة في سبيل إقدام المحكمة نحو إتمام التحقيق و من ثم توجيه التهم و إجراء المحاكمات و تنفيذ الأحكام، إلا أنّه و رغم ذلك فهناك عقبة اعترضت عمل المحكمة و هي معضلة التفضيل بين العدالة و السلام[3] .

[1]- بابا فطمة ، مرجع سابق ، ص 285 .
[2]- بدر الدين محمد شبل ، مرجع سابق ، ص 669 .
[3]- المرجع نفسه، ص 673 - 674 .

خلاصة الفصل الثاني :

بالرغم من الدور الإيجابي الذي تلعبه المحكمة الجنائية الدولية، لكونها تنظر في الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها المتمثلة في : جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب جريمة العدوان، إلا أنّ هذا الدور تحقق فقط في بعض الإنجازات التي حققتها خلال مسيرتها الطويلة لكثرة العراقيل و الحواجز و الثغرات التي تتخلل النظام الأساسي، والتي تحد من تفعيل عملها و تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله المتمثل في وضع حد لظاهرة اللاعقاب، و كذا تحقيق عدالة جنائية دولية تجاه مرتكبي الجرائم الدولية .

و قد برزت هذه العيوب في الجانب العملي أثناء فصلها في الكثير من القضايا المحالة إليها و من هذه القضايا قضية الكونغو الديمقراطية و قضية أوغندا اللتان تعرضنا إليهما خلال بحثنا هذا، كما توجه تركيزها نحو القضايا الإفريقية فقط حسب رأي بعض المنتقدين بقولهم أنّ القارة الإفريقية هي الهدف الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية رغم أنّ الدول الإفريقية لم تكن لها أية اعتراضات على عمل المحكمة في ذلك الحين .

الخاتمة

الخاتمة :

وفي ختام دراستنا هذه يتضح لنا من خلال تحليلنا لهذا الموضوع أن المجتمع الدولي يسعى جاهدا لتحقيق عدالة جنائية فعالة و نزيهة في آن واحد، هذا ما دفعه للعمل على إنشاء محكمة جنائية دولية كهيئة قضائية جنائية دولية دائمة ومستقلة تهتم بالنظر في الجرائم التي تهدد أمن المجتمع الدولي .

لكن و بالرغم من مضي عقدين من الزمن من تاريخ بدء نفاذ نظامها، إلا أنها تسلك طريق العدل بخطى بطيئة جدا، كما أن نظامها الأساسي تتخلله الكثير من النقائص و الثغرات التي تمنح للمجرمين الأكثر فتكا في العالم الفرصة للفرار من العقاب، لا سيما في الجانب الإجرائي منه، و الذي يمكن مواجهتها وتداركها برغبة من الدول و إرادة حقيقية نحو تحقيق عدالة فعالة، كما أنّ النشاط إذا تعاملت مع القضايا التي تعرض عليها بدون تمييز، سيكون له دور إيجابي في ردع كل من تسول له نفسه ارتكاب أحد الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظامها الأساسي .

هذا قد أسفرت دراستنا لفعالية الأحكام الإجرائية أمام المحكمة الجنائية الدولية عن عدة نتائج نوجزها فيما يلي:

- لقد بيّن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذا لائحة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات مختلف الجوانب الإجرائية لمرحلة التحقيق، و التي تتميز بجمع هذه النصوص والتوفيق بين مختلف الأنظمة القضائية الوطنية، حيث يقوم بإجراءات التحقيق مدعي عام المحكمة ومعاونوه وذلك تحت رقابة دائرة قضائية (الدائرة التمهيدية)، وبالتالي لا يستأثر المدعي العام بإجراءات التحقيق لوحده، و وسعت النصوص ذات الصلة مجال تدخل المدعي العام في سبيل جمع الأدلة وتقصي الحقيقة سواء في صالح المتهم أو في غير صالحه بتوسيعها نطاق اختصاصاته، وأعطت للدائرة التمهيدية دورا رقابيا على عمل المدعي العام حيث يعود لها في بعض الإجراءات (الإذن بالتحقيق)، ويلتمس منها اتخاذ بعض الإجراءات (إصدار الأوامر القسرية، أوامر الحضور و أوامر القبض)، ويعود لهذه الدائرة التصرف أيضا في مآل التحقيق إما باعتماد التهم ضد الشخص المعني بالتحقيق أو بعدم اعتمادها .

- و قد حددت قواعد المحكمة ضمانات المتهم المستمدة أساسا من قرينة البراءة، أثناء مرحلة التحقيق من حظر معاملته بطريقة مهينة أو حمله على الاعتراف وحقه في لزوم الصمت على ألا يفسر ذلك ضده وحقه في الدفاع و الاستفادة من خدمات الترجمة مما من شأنه تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة)المادة 33 من النظام الأساسي) .

- عند نهاية مرحلة المحاكمة، و بعد مداولة القضاة بصدور قرار الإدانة أو البراءة، و في حال الإدانة يصدر حكم بإحدى العقوبات المقررة بموجب المادة 77 من النظام الأساسي، و الحكم يكون علانية مكتوبا و مسببا و يكون قابلا للطعن فيه بإحدى الطرق المقررة و هي الاستئناف و إعادة النظر .

- و بالمقابل فقد اعترى نظامها الأساسي أو قواعدها الإجرائية بعض الثغرات، التي تقف عائقا لهذه الهيئة القضائية في تحقيق دورها في الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، و ملاحقة كل مرتكبي الجرائم الدولية التي تختص بها .

- تعدد درجات التقاضي أمام المحكمة لتكون فرصة لتبرئة بعض الشخصيات البارزة، و كذلك تقييد استقلالية القاضي عند نظره تلك الجرائم .

- بالإضافة إلى خطأ الاستغناء عن المحاكمة الغيابية كوجه جديد لتجسيد الإفلات من العقاب لتضيع بذلك حقوق العديد من الضحايا .

- كما لا ننسى إشكالية عدم تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص التحقيقات التي يجريها مدعي عام المحكمة، أو حتى بالنسبة لعدم الاستجابة لتنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية عبر أجهزتها القضائية الوطنية .

- و من أولى القضايا التي عرضت على المحكمة الجنائية الدولية و التي تجسدت فيها الإجراءات، هما القضيتان اللّتان تطرقنا لهما في هذه المذكرة (أوغندا و الكونغو الديمقراطية)، و تقييم إجراءاتها و الحكم الصادر فيها .

معنى ذلك أنّ هناك حاجة ملحة لتعديل بعض نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كتغيير مثلا نمط المحاكمة إلى إمكانية محاكمة الشخص غيابيا، و لأنّ حقوقه في مختلف الإجراءات كانت مصونة، و أهمها وجود محامي يدافع عن حقوقه أمام المحكمة الجنائية الدولية .

كذلك نرى ضرورة تضمين نظام روما نصا يتضمن جزاءات بالنسبة للدول التي ترفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية .

وبما أن الهدف الرئيسي من إنشاء المحكمة هو تحقيق عدالة جنائية دولية، يجب عليها أن تكون صارمة في اتخاذ قراراتها و أن تكون عادلة و تبتعد عن العنصرية و التمييز بين الدول، و كذلك تبتعد عن ضغوطات الدول الكبرى، و أن يتم تفعيل جريمة العدوان المنصوص عليها في النظام الأساسي، لاسيما من خلال مجلس الأمن الذي له صلاحية إرجاء التحقيق أو المقاضاة ما يغلّب الاعتبارات السياسية على منطق القانون .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : الكتب

1- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، (نشأتها، و نظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية الدولية)، بدون رقم طبعة، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة (مصر)، 2002 .

2- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، بدون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة (مصر)، 2003 .

3- منتصر سعيد حموده، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي : دراسة تحليلية)، بدون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة - الإسكندرية (مصر)، 2006 .

4- فرج علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها، و تشكيلها، و الدول الموقعة عليها و الإجراءات أمامها، و اختصاصها، الجرائم الدولية و أركانها على ضوء نظام روما الأساسي في 17 يوليو 1998)، بدون رقم طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية (مصر)، 2009 .

5- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2009 .

6- وائل أنور بندق، المحكمة الجنائية الدولية، بدون رقم طبعة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية (مصر)، 2009 .

7- علي جميل حرب (قدم له محمد المجذوب)، نظام الجزاء الدولي (العقوبات الدولية ضد الدول الأطراف)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2010 .

8- يوسف حسن يوسف، المحكمة الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة (مصر)، 2011 .

9- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية (دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2011.

10- هشام بن فريجة، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر و التوزيع، المدينة الجديدة، تيزي وزو (الجزائر)، 2013 .

11- غضبان حمدي، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية و القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2014 .

12- وردة الطيب، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة (مصر)، 2015 .

ثانيا : المقالات العلمية

1- سالم حوة، حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 02، مخبر السيادة و العولمة، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر، جوان 2021، (ص ص 597 – 614) .

2- زايدي عبد الرفيق، التحقيق الأولي لدى المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، جامعة عبد الرحمان ميرة بالبويرة، الجزائر، 2019، (ص ص 323 – 340) .

ثالثا: الدراسات الأكاديمية

أ- أطروحات الدكتوراه :

1- يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2011 - 2012 .

2- بابا فاطمة، دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018 - 2019 .

ب- رسائل الماجيستر :

1- دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009 - 2010 .

2- بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009 - 2010 .

3- بغو ياسين، تحريك أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة أم بواقي، الجزائر، 2010 - 2011 .

4- دالع الجوهر، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية (علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية) مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، قانون دولي و علاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011 - 2012 .

5- نفاد جازية، إجراءات التحقيق و القبض و التقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة مع التشريعات الداخلية الجزائر و الأردن أنموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر، 2015 - 2016 .

6- رحيم كمال، المحكمة الجنائية الدولية بين القانون و الواقع، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة المدية، الجزائر، 2015 - 2016 .

رابعا : المداخلات

- بابا فاطمة و رحماني دليلة، الإشكالات المتعلقة بتحريك الدّعوى و المقبولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مداخلة للمشاركة في الملتقى الوطني الموسوم بـ : الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان –بين الواقع والمتطلبات- المنظّم من قبل جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر، بتاريخ 28 فيفري 2021 .

خامسا : المواثيق و التقارير الدولية

1- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، صدر بموجب الوثيقة : A/CONF.183/9 المؤرخة في 17 جويلية 1998، تاريخ بدء النفاذ : 01 جويلية 2002، بموجب المادة 126 .

2- القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة بنيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول / سبتمبر 2002 – وثيقة الأمم المتحدة (ASP/1/3 SUPPICC-) .

3- تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة 2008 – 2009، مذكرة من المدعي العام Al64l365، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 17 سبتمبر 2009 .

4- تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية 2016 - 2017، مذكرة من جمعية الدول الأطراف، ICC-ASP/16/9، الأمم المتحدة، جمعية الدول الأطراف، 14 ديسمبر 2017 .

سادسا : المواقع الإلكترونية

- تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2005 على الموقع :

.www.un/org/qrabic/x/roundup./2002/africa.hotmail

الفهرس

الفهرس :

مقدمة : 2
المبحث الأول : إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية..... 8
المطلب الأول: سلطات و واجبات المدعي العام أثناء التحقيق 8
الفرع الأول: التحقيق الأولي..... 8
الفرع الثاني : التحقيق الابتدائي 10
المطلب الثاني : إجراءات التحقيق أمام الدائرة التمهيدية 11
الفرع الأول: وجود فرصة وحيدة للتحقيق و إصدار الأوامر 11
الفرع الثاني : الإجراءات الأولية أمام المحكمة و اعتماد التهم..... 13
المطلب الثالث: حقوق الأشخاص أثناء التحقيق..... 16
الفرع الأول: حقوق الأشخاص المنصوص عليها في المادة 1/55 من النظام الأساسي..... 16
الفرع الثاني : حقوق الأشخاص المنصوص عليها في المادة 2/55 من النظام الأساسي..... 17
المبحث الثاني : إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية 18
المطلب الأول : حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية..... 18
الفرع الأول : الحقوق العامة للمتهم 18
أولا : مبدأ لا جريمة إلّا بنص و حظر القياس و التفسير الواسع لنصوص التجريم..... 18
ثانيا: مبدأ لا عقوبة إلّا بنص..... 19
ثالثا: مبدأ عدم الرّجعية الشخصية و تطبيق القانون الأصلح للمتهم 19
رابعا: قرينة البراءة 19
الفرع الثاني : حقوق المتهم وفقا لنظام روما..... 20
المطلب الثاني : طرق الطعن في أحكام المحكمة الجنائية الدولية..... 21
الفرع الأول : الاستئناف 21

الفرع الثاني : إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة 25
خلاصة الفصل الأول : 27
تمهيد : 29
المبحث الأول : التقييم الإجرائي النظري للمحكمة الجنائية الدولية 30
المطلب الأول : الإشكالات المتعلقة بالمقبولية و بسلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق و المقاضاة..... 30
الفرع الأول : تقييد اختصاص المحكمة بخصوص المقبولية..... 30
الفرع الثاني : انتقادات سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة لحالة معروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية 32
المطلب الثاني : العوائق المتعلقة بإجراءات سير الدعوى..... 35
الفرع الأول: تعدد درجات التقاضي و تقييد استقلالية القاضي..... 35
أولا: تعدد درجات التقاضي..... 35
ثانيا: تقييد استقلالية القاضي..... 36
الفرع الثاني: الاستغناء عن المحاكمة الغيابية و عدم التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية 37
أولا : الاستغناء عن المحاكمة الغيابية..... 37
ثانيا : عدم التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية 39
المبحث الثاني : الجانب العملي للمحكمة الجنائية الدولية..... 43
المطلب الأول: قضية أوغندا 43
الفرع الأول : مضمون قضية أوغندا 43
الفرع الثاني : إحالة القضية للمحكمة الجنائية الدولية..... 44
الفرع الثالث : تقييم قضية أوغندا أمام المحكمة الجنائية الدولية 47
المطلب الثاني : قضية الكونغو الديمقراطية..... 48
الفرع الأول : مضمون قضية الكونغو الديمقراطية..... 48

أولا : أعمال القتل و النهب 49
ثانيا : تجنيد الأطفال..... 49
ثالثا : جرائم الاغتصاب 49
رابعا : التعذيب و الاحتجاز دون سند قانوني..... 49
خامسا : أحكام الإعدام دون سند قانوني:..... 50
سادسا : التهجير القسري..... 50
الفرع الثاني : إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية 50
الفرع الثالث: تقييم الحكم الصادر في قضية الكونغو الديمقراطية..... 51
خلاصة الفصل الثاني : 53
الخاتمة :..... 55
قائمة المراجع 58
الفهرس : 62